بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

كتاب الجنائز

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
الموقع / رياض المتقين
www.almotaqeen.net

كتاب الجنائز

الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم أو كسرها ، وهو الميت .

وقيل : الجنازة بفتح الجيم للميت ، وبكسرها النعش ، فالفتح للأعلى ، والكسر للأسفل .

والمراد بهذا الكتاب : أحكام الأموات من الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، والدفن .

(يسن الاستعداد للموت) .

أي : يسن للإنسان أن يكون مستعداً للموت ، بفعل الأعمال الصالحات ، وترك المعاصي والمنكرات .

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ : أن رَسُول الله ﷺ قَال (بادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعاً، هَلْ تَنْتَظِرُونَ إلاَّ فَقراً مُنسياً، أَوْ غِنىً مُطغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفسِداً، أَوْ هَرَماً مُفْنداً، أَوْ مَوتاً مُجْهزاً، أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أدهَى وَأَمَر). رواه الترمذي

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوِ الدُّخَانَ أَوِ الدَّجَّالَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ) . رواه مسلم

قَالَ هِشَام : خَاصَّة أَحَدكُمْ الْمَوْت، وَخُوَيْصَة تَصْغِير خَاصَّة . وَقَالَ قَتَادَة: أَمْر الْعَامَّة الْقِيَامَة، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَبْد بْن حُمَيْدٍ .

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) .

وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) .

وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) .

الموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل .

وفي البخاري : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قال النووي في شرح الحديث: معناه: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها، ولا تتعلق منها إلا بماء يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله. (رياض الصالحين)

ففي هذا الحديث التزهيد في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذها وطناً يركن إليها ، وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، وأن المؤمن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر .

فائدة :

وليحذر المسلم من طول الأمل .

قال رسول الله (لا يزال قلب الكبير شابّاً في اثنتين: في حبّ الدّنيا وطول الأمل) .

يتولد من طول الأمل :

الكسلُ عن الطاعة، والتسويفُ بالتوبة، والرغبةُ في الدنيا، والنسيانُ للآخرة، والقسوة في القلب؛ لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكر الموت، والقبر، والثواب، والعقاب، وأهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ) .

قال ابراهيم بن أدهم : من أطلق بصره طال أسفه ، ومن طال أمله ساء عمله .

قال ابن القيم : إضاعة الوقت من طول الأمل .

وقال الحسن : ما أطال عبدٌ الأمل إلا أساء العمل .

وقال الفضيل: إن من الشقاء طول الأمل، وإن من النعيم قصر الأمل .

وقال بعض الحكماء : الجاهل يعتمد على الأمل، والعاقل يعتمد على العمل .

وقال ابن القيم : مفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل .

وقال الحسن: إياك والتسويف؛ فإنك بيومك ولست بغدك .

قال الغزالي : إذا طولت أملك قلت طاعتك .

وقال بعضهم : الأمل كالسراب غر من رآه وخاب من رجاه .

وقال يحيى بن معاذ : الأمل قاطع عن كل خير ، والطمع مانع من كل حق .

وقال ابن مسعود : لا يطولنّ عليكم الأمد ولا يلهينّكم الأمل فإنّ كلّ ما هو آت قريب .

وقال معروف الكرخي : نعوذُ بالله من طولِ الأمل ، فإنَّه يمنع خيرَ العمل .

قال ابن بطال: الخير ينبغي أن يبادَر به ؛ فإن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمَن .

وقال القرطبي : (ويُلهِهِمُ الأَمل) أي : يشغلهم عن الطاعة .

قال علي : إن أخوف ما أتخوف عليكم اثنتين: طول الأمل واتباع الهوى؛ فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق .

ومن أقوال ابن الجوزي : الأمل مذموم إلا للعلماء فلولاه ما صنفوا ، وإني رأيت خلقاً كثيراً غرهم الشباب ونسوا فقد الأقران، وألهاهم طول الأمل ، ومن الاغترار طول الأمل ، وما من آفة أعظم منه ، فإنه لولا طول الأمل ما وقع إهمال أصلاً.

ويجب على من لا يدري متى يبغته الموت أن يكون مستعداً .

(والإكثار من ذكره) .

أي : ويسن الإكثار من ذكر الموت .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَـاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِي .

قال ابن رجب : في الإكثار من ذكر الموت فوائد :

منها : أنه يحث على الاستعداد له قبل نزوله ، ويقصّر الأمل ، ويُرضي بالقليل من الرزق، ويزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة ، ويهوّن مصائب الدنيا ، ويمنع من الأشر والبطر والتوسع في لذات الدنيا .

قال ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وفي رواية (وترق القلب وتدمع العين) .

قال الحسن : من أكثر من ذكر الموت هانت عليه مصائب الدنيا .

وقال الدقاق: من أكثر من ذكر الموت أُكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة. ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضى بالكفاف، والتكاسل في العباد

(ويُكره تمني الموت) .

أي : يكره للإنسان أن يتمنى الموت بسبب مرض ، أو فقر ، أو مصيبة دنيوية .

أ- لحديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ

أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن خَبَّاب قال (لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِه) متفق عليه .

ج- ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول (لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِب) رواه البخاري .

ج- وعنه . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا) رواه مسلم .

(**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ**) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

(**لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ**) من فقر أو مرض أو غير ذلك من الأضرار الدنيوية ، والمراد بالضر الدنيوي لرواية ابن حبان (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا) .

فائدة : ١

فهذه الأحاديث فيها النهي عن تمني الموت بسبب ضر نزل به من فقر أو مرض أو مصيبة .

قَالَ النَّوَوِيّ فِي شرح حديث أنس : فِي الْحَدِيث التَّصْرِيح بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ فَاقَة ، أَوْ مِحْنَة بِعَدُوٍّ ، وَنَحْوه مِنْ مَشَاقّ الدُّنْيَا . (شرح مسلم)

فائدة : ٢

أن مطلق حديث أنس يشمل الضر الدنيوي والأخروي ، لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي فقط لأمرين :

الأول : لرواية ابن حبان (... لضر نزل به في الدنيا) حيث قيد الضر كونه في الدنيا .

الثاني : أنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال (... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ٣

متى يجوز تمني الموت :

أولاً : عند خوف الفتنة على دينه .

قال النووي : ... فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينه أَوْ فِتْنَة فِيهِ ، فَلَا كَرَاهَة فِيهِ ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِق مِنْ السَّلَف عِنْد خَوْف الْفِتْنَة فِي أَدْيَانهم .

أ-قال ﷺ (... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) رواه أحمد .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلاَّ الْبَلاَءُ) رواه مسلم .

فقوله ﷺ (وليس به الدين) يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدين .

ج- وعنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ : الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ) رواه أحمد .

د- وقال تعالى عن مريم (قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا) .

قال القرطبي : تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدين لوجهين :

أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتعير فيفتنها ذلك.

الثاني : لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنى وذلك مهلك. وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزاً .

وقال ابن كثير : فيه دليل على جواز تمني الموت عند الفتنة ، فإنها عرفت أنها ستبتلى وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعدما كانت عندهم عابدة ناسكة، تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية .

قال ابن رجب : وأما تمني خوف فتنة في الدين ، فإنه يجوز بغير خلاف .

وقال في موضع آخر : هو جائز عند أكثر العلماء .

قال عمر (اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط) .

وتمنت زينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر فاستكثرته وقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها ، فماتت قبل أن يدركها عطاء ثان لعمر .

وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت ، لما ثقلت عليه الرعية ، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم .

وطُلب كثير من السلف الصالح إلى بعض الولايات ، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا .

واشتهر بعضهم واطلع على بعض عمل أحدهم أو معاملته مع الله فدعا لنفسه بالموت فمات .

وكان سفيان الثوري يتمنى الموت كثيراً فسئل عن ذلك فقال : ما يدريني لعلي أدخل في بدعة ، لعلي أدخل فيما لا يحل لي ، لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت فسبقت هذا .

ثانياً : في طلب الشهادة .

وقد دل على مشروعية تمني الموت في هذه الحال كثير من الأحاديث :

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ) متفق عليه .

فقد تمنى الرسول ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وما ذاك إلا لعظم فضل الشهادة.

ب- وعن سهل بْنِ حُنَيْف . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). رواه مسلم

وقد كان السلف ﷺ يحبون الموت في سبيل الله.

قال أبو بكر ﷺ بشأن مسيلمة الكذاب عندما ادعى النبوة : والله لأقاتلنه بقوم يحبون الموت كما يحب الحياة.

وكتب خالد بن الوليد ﷺ إلى أهل فارس : والذي لا إله غيره لأبعثنَّ إليكم قوماً يحبُّون الموت كما تحبُّون أنتم الحياة.

وإنما كانت هذه المنزلة مرغوبة – لا حرمنا الله منها – وطلبها ممدوحاً من كل وجه ، لأن من أعطيها لم يحرم أجر العمل الصالح الذي تطيب لأجله الحياة ، وتكون خيراً للمرء من الموت ، ثم إن الله تعالى يحمي صاحب هذه المنزلة من فتنة القبر.

فعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) رواه مسلم .

فائدة : ٤

الحكمة من تحريم تمني الإنسان الموت بسبب الضر الدنيوي :

أولاً : أنه يدل على عدم الصبر ، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب .

ثانياً : أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له .

ففي الحديث -وقد سبق- (لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يتوب.

وعند أحمد (وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) .

وفي حديث أبي هريرة -وقد سبق- (لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلا خَيْرًا) رواه مسلم .

قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال .

وقد قال ﷺ (إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله) .

ثالثاً : أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له ، البقاء أم الموت .

قال السعدي : ... فإن في تمني الموت لذلك مفاسد .

منها : أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها ، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته . ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك .

ومنها : أنه يضعف النفس ، ويحدث الخور والكسل ، ويوقع في اليأس . والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور ، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره ، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به . وذلك موجب لأمرين : اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها ، والسعي النافع الذي يوجبه قوة القلب ورجاؤه .

ومنها : أن تمني الموت جهل وحمق ، فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت ، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه ، من عذاب البرزخ وأهواله .

ومنها : أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها ، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له ، فكيف يتمنى انقطاع عمل الذرة منه خير من الدنيا وما عليها ، وأخص من هذا العموم : قيامه بالصبر على الضر الذي أصابه ، فإن الله يوفي الصابرين أجرهم بغير حساب . (بهجة قلوب الأبرار) .

ومن الحكم : أن سكرات الموت شديدة، وهول المطلع أمر فظيع، ولا عهد للمرء بمثل ذلك، ثم إن الإنسان لا يدري ما ينتظره بعد الموت! .

قال ابن رجب : وقد ورد تعليل النهي عن تمني الموت بأن هول المطلع شديد؛ فتمنيه من نوع تمني وقوع البلاء قبل نزوله ولا ينبغي ذلك .

كما قال ﷺ (لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَلَكِنْ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا) .

وسمع ابن عمر رجلًا يتمنى الموت فَقَالَ: لا تتمنى الموت فإنك ميت، ولكن سل الله العافية، فإن الميت ينكشف له عن هول عظيم .

ولقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت في صحته، فلما نزل به كَرِهَهُ لشدته، ومنهم: أبو الدرداء وسفيان الثوري، فما الظن بغيرهم .

- أن من كان داعياً فليدعوا بهذا الدعاء : اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

والحكمة منه :

لأن في هذا الدعاء استسلام لقضاء الله ، والمسلم يقول هذا الدعاء ، لأنه لا يعلم هل الخير البقاء أم في الموت ، فشرع قول هذا الدعاء لأن فيه رد ذلك إلى الله الذي يعلم عاقبة الأمور .

فائدة : ٥

ما الجمع بين هذا الحديث ، وقول يوسف (ربّ توفني مسلماً ...) ؟

قال القرطبي : قيل : قال قتادة : لم يتمنى الموت أحد ، نبي ولا غيره ، إلا يوسف حين تكالبت عليه النعم وجُمع له الشمل ، اشتاق إلى لقاء ربه .

وقيل : إن يوسف لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً ، وهذا هو القول في تأويل الآية عند أهل التأويل .

فائدة : ٦

قوله ﷺ (لضر نزل به) فهل معنى ذلك أنه يجوز إذا لم يكن به ضر ؟

لا ، لا يجوز .

لكن هذا وصف أغلبي ، ولكن الغالب على النفوس أنها تتمنى الموت حين ينزل بها الضر .

(وتسن عيادة المريض) .

أي : يسن للمسلم أن يعود المرضى .

وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضل عيادة المريض والأمر بها :

أ- عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ (أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعن أَبي هريرة ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ ، قَال (حَقُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِس) متفقٌ عَلَيْهِ .

ج-وعنه ، قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ (إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ! يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟! قَالَ : أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي).

رواه مسلم

د-وعن أَبي موسى ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ (عُودُوا المريضَ، وَأطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَفُكُّوا العَانِي) رواه البخاري

هـ- وعن ثوبان ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قَال (إنَّ المسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » قِيلَ : يَا رَسولَ الله ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قَالَ : (جَنَاهَا) واه مسلم .

و- وعن عليّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ، يَقُولُ (مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي ، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّة) واه الترمذي .

ز- وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له ، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذي .

فائدة : ١

اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وهذا القول هو الراجح ، للأمر بها :

كما في حديث البراء بن عازبٍ السابق قال (أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبعٍ : ... بِعَيادَةِ المريض) .

وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (حَقُّ الْمُسلِمِ عَلَى الْمُسلِمِ خَمْسٌ :.. وَعِيادَةُ المريض) .

وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (عُودُوا المرِيضَ ...) .

قال الإمام البخاريّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– في "صحيحه" باب وجوب عيادة المريض .

ثم أخرج بسنده عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكُّوا العاني) وأخرج أيضًا حديث البراء رضي الله عنه المذكور .

قال ابن حجر : قوله : (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع، وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحثّ على التواصل والألفة، وجزم الداوديّ بالأول . (الفتح) .

فائدة : ٢

وفي عيادة المريض فوائد :

يؤدي حق أخيه المسلم .

أنه لا يزال في خرفة الجنة .

أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه في الصحة .

أن فيها جلباً للمحبة والمودة . (قاله الشيخ ابن عثيمين)

فائدة : ٣

يستحبّ عيادة الذميّ .

اختلف العلماء :

فقيل : المنع مطلقاً .

وقيل : الجواز مطلقاً .

وقيل : الجواز إذا لمصلحة ودعوة .

وهذا الراجح .

عن أَنَس رضي الله عنه قَالَ (كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّار) رواه البخاري .

قال الإمام البخاريّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– في "صحيحه": "باب عيادة المشرك"، ثم ذكر حديث أنس السابق .

قال ابن بطال رضي الله عنه : إنما تشرع عيادته إذا رُجِي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمَع في ذلك فلا . انتهى.

قال الحافظ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: والذي يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماورديّ –

رَحِمَهُ اللَّهُ-: عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قومٍ مسلمين مجاوري النصارى ، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزرٌ ، أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين ، لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها ؛ فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار ، ولهذا لا يصلى عليه ، والله أعلم. (الفتاوى الكبرى) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضاً وتسمى في الحقيقة عيادة لا زيارة لأن المريض يعاد مرة بعد أخرى فإذا كان في ذلك مصلحة كدعوته إلى الإسلام فهذا خير ويطلب من الإنسان أن يعوده وإن لم يكن فيها مصلحة فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك مثل كونه قريباً أو جاراً أو ما أشبه ذلك فلا بأس أيضاً وإلا فالخير في ترك عيادته .

فائدة : ٤

لا حرج في عيادة الرجل المرأة الأجنبية ، أو المرأة الرجل الأجنبي عنها ، إذا توفرت الشروط الآتية : التستر ، وأمن الفتنة ، وعدم الخلوة.

قال الإمام البخاري : " باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار " . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها عادت أبا بكر وبلالاً رضي الله عنهما لما مرضا في أول مقدمهم المدينة.

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا ، وَذَهَبَا إِلَيْهَا) .

قال ابن الجوزي : وَالأَوْلَى حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لا يُخَافُ مِنْهَا فِتْنَةٌ كَالْعَجُوزِ " انتهى.

فائدة : ٥

في حديث أنس فوائد :

الأولى: حُسنُ خُلقه ﷺ .

الثانية: حرصه ﷺ على هداية الخلق.

الثالثة: أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم. قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لاَ يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

الرابعة: عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة؛ قال أبو داود رحمه الله سمعت الإمام أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني ؟ قال: إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم.

فائدة : ٦

حديث (ثلاثة لا يُعَادون: صاحب الرَمَد، وصاحب الفرس، وصاحب الدّمل) لا يصح .

قال العجلوني : (رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب وضعفه، عن أبي هريرة رفعه. ورواه البيهقي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير من قوله، وهو الصحيح) .

وقال ابن عراق : فيه مسلمة بن علي الخشني متروك .

قال الألباني : ومما يدل على وضعه : أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمد ، قال أنس : عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من

رمد كان به .

أخرجه علي بن الجعد في " مسنده " (٢ / ٨٤٤ / ٢٣٣٥) والحاكم (١ / ٣٤٢) من طريق آخر وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وله شاهد من حديث زيد نفسه صححه الحاكم أيضا والذهبي ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود "

(وتلقينه : لا إله إلا الله مرة) .

أي : يسن عند حضور أجل الميت تلقينه : لا إله إلا الله .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِم .

والتلقين أن يقول الشيء ليتبعه غيره ، فالمعنى اذكروا لا إله إلا الله ليتبعكم عليها الميت .

فهذا الحديث دليل على استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله .

وقوله (موتاكم) مَعْنَاهُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْت ، وسمّاهم موتى ؛ لأن الموت قد حضرهم .

- وهذا الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب ، حيث لم يقل أحد من العلماء بالوجوب .

فائدة : ١

الحكمة من تلقين المحتضر الشهادة :

أنه ورد في الحديث (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه أبو داود .

قال القرطبي : تلقين الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عَمِلَ بها المسلمون ، وذلك ليكون آخر كلامه : لا إله إلا الله ، فيختم له بالسعادة ، وليدخل في عموم قوله ﷺ (من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة) .

فائدة : ٢

كيفية التلقين :

قال بعض العلماء :

إن كان المحتضر قوي الإيمان فإنه يؤمر بها .

أ- للحديث السابق .

ب- ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : قل : لا إله إلا الله ...) رواه أحمد .

وأما إذا كان المحتضر متأثراً مضطرباً ، فإنها تذكر عنده .

وأما إذا حضر المؤمن احتضار الكافر ، فإنه يأمره بها .

لقوله ﷺ لعمه (يا عم ، قل لا إله إلا الله) .

فائدة : ٣

قوله (**مرةً**) أي : يلقن مرة واحدة حتى لا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بها بما لا يليق .

فإذا قاله مرة واحدة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه .

قال القرطبي : فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة فلا تعاد عليه لئلا يضجره ، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه إذا هو تلقنها ، أو فُهم عنه ذلك . (المفهم) .

وقال النووي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذَا التَّلْقِين ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَار عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاة لِئَلَّا يَضْجَر بِضِيقِ حَاله وَشِدَّة كَرْبه فَيَكْرَه ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّم بِمَا لَا يَلِيق . قَالُوا : وَإِذَا قَالَهُ مَرَّة لَا يُكَرِّر عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّم بَعْده بِكَلَامٍ آخَر ، فَيُعَاد التَّعْرِيض بِهِ لِيَكُونَ آخِر كَلَامه . (شرح مسلم) .

فائدة : ٤

لَمَّا احْتُضِرَ عبد الله بْنُ المَبَارَكِ رحمه الله، جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: لَسْتَ تُحْسِنُ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِماً بَعْدِي، إِذَا لَقَّنْتَنِي، فَقُلْتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلاَماً بَعْدَهَا، فَدَعْنِي، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلاَماً، فَلَقِّنِّي حَتَّى تَكُوْنَ آخِرَ كَلاَمِي . (سير أعلام النبلاء) .

قال النووي : وَيَتَضَمَّن الْحَدِيث الْحُضُور عِنْد الْمُحْتَضَر لِتَذْكِيرِهِ وَتَأْنِيسه وَإِغْمَاض عَيْنَيْهِ وَالْقِيَام بِحُقُوقِهِ وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ .

فائدة : ٥

اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد دفنه .

(وهو أن يقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ويقول : يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ...) على أقوال :

القول الأول : يستحب ذلك .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث أبي أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ...) رواه الطبراني .

قال النووي : فهذا الحديث وان كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث (واسألوا له التثبيت) ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلقن . (المجموع) .

القول الثاني : أن تلقين الميت في قبره جائز وليس بمستحب .

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووصفه بأنه أعدل الأقوال .

ولعل مستند هذا القول ، أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت ، ولم يرد النهي عنه ، فيكون مباحاً لدخوله في عموم الدعاء بالثبات المأمور به .

القول الثالث : أنه مكروه وبدعة .

وهو اختيار ابن القيم في الهدي .

قال ابن القيم : ولم يكن –أي النبي– يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم .

ولأن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن ندعو له بالمغفرة والثبات ، ولم يعلمنا التلقين .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة فعل التلقين .

وهذا القول هو **الراجـح** .

وأما حديث أبي أمامة السابق ، فهو لا يصح ، وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه أو العمل به مطلقاً ، فقول النووي أو غيره بأن الحديث الضعيف يستأنس به ، وذلك في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، مردود بأن هذا الحديث ضعيف ، وضعفه شديد ، بل هو موضوع في نظر بعض الأئمة .

وأما جعل حديث (واسألوا له التثبيت) شاهداً لحديث التلقين ، فهذا غير صحيح ، لأن حديث (اسألوا له التثبيت) ليس

فيه إلا الدعاء للميت ، وكذلك أثر عمرو بن العاص وأمره بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر الجزور لا شهادة فيه على التلقين .

وأما قولهم : إن هذا العمل عليه الناس أو عليه عمل أهل الشام ، فهذا لا حجة فيه ، بل قول الإمام أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، دليل على أن المسألة مبتدعة ، وأنها لم تكن في القرون المفضلة .[كتاب أحكام المقابر – اختيارات ابن تيمية الفقهية]

فائدة : ٦

عنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اَلْمُؤْمِنُ يَمُـــوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) رواه أبو داود .

أقـــوال العلماء في معنى الحديث :

قيل: إن المؤمن يموت بعرق الجبين بما يكابده من المشاق بطلب المال الحلال، فإن طلب المال الحلال لا بد له من تعب ومشقة.

وقيل: من الحياء، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه .

وقيل: إن المؤمن يشدد عليه في النزع، وسكرات الموت تمحيصاً لذنوبه .

وهذا التفسير أقرب للصواب ، وذلك لأمور :

أولاً : أن شدة النزع أمر ثابت لا إشكال فيه ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرخ الخميصة عل وجهه ، فإذا اغتم كشفها) وفي رواية قال (إن للموت لسكرات) .

ثانياً : جاء عند أحمد عن بريدة (أنه كان في خراسان، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت، وإذا هو يعرق جبينه، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت المؤمن بعرق الجبين) ، فهذا يؤيد المعنى الثاني .

(ويقرأ عنده يس) .

أي : يسن أن يقرأ القارئ عند المحتضر سورة (يس) .

لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أن رسول ﷺ قَالَ (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

لكن الحديث ضعيف معلول بعدة علل .

لكن جمهور العلماء على استحباب ذلك ، واختاره ابن تيمية .

ففي "الاختيارات : والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بياسين .

لكن كما سبق أن الحديث ضعيف، وعليه فلا يشرع قراءتها عند المحتضر، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة.

فائدة :

الحكمة من قراءتها عند من استحب ذلك :

لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة .

كما قال تعالى (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ . بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ) وقوله تعالى (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ) فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها .

(ويوجه إلى القبلة) .

أي : من حضر الميت يوجّه الميت إلى القبلة ، أي : يجعل وجهه نحو القبلة .

لحديث أبي قتادة (أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ : **أصاب الفطرة**، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت) رواه الحاكم .

قال ابن حزم رحمه الله :

وتوجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجّه فلا حرج قال الله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة والنبي ﷺ مات في حِجْر عائشة رضي الله عنها، ووصفت لحظات موته بدقّة ولم تذكر أنها وجّهته إلى القبلة، وحديثها رواه: البخاري ومسلم .

وكذا لم يثبت ذلك عن صحابي ، وما روي في ذلك عن أبي قتادة وأنه أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة ، وأن النبي ﷺ أقره بقوله " أصاب الفطرة " : فضعيف لا يصح . انظر – في تضعيفه – : " إرواء الغليل " (١٥٣/٣)

قال الألباني : وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها، وقال: " أليس الميت امرأ مسلماً ؟

وعن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة ، فأفاق، فقال: حولتم فراشي!؟ فقالوا نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك ؟ فقال: أنا أمرتهم! فأمر سعيد أن يعاد فراشه . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زرعة.

(والنعي ينقسم إلى جائز ومحرّم) .

النعي : هو الإخبار بموت الميت .

قال الترمذي في جامعه ص(٢٣٩) : والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .

وقال ابن الأثير في النهاية (٨٥/٥) : نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه .

والنعي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : نعي محرّم .

ودليله : حديث حُذَيْفَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

وهو النعي الجاهلي من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي ، مثل الصياح على أبواب البيوت والأسواق .

قال السندي في (حاشية ابن ماجه) كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُشْهِرُونَ الْمَوْت بِهَيْئَةٍ كَرِيهَة ، فَالنَّهْي مَحْمُول عَلَيْهِ .

وقال الحافظ في الفتح : النَّعْي لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلّه ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِن بِخَبَرِ مَوْت الْمَيِّت عَلَى أَبْوَاب الدُّور وَالأَسْوَاق .

القسم الثاني : نعي جائز .

وهو الإخبار بموت الميت لحضور جنازته فهذا جائز ، ويدل عليه :

أ- حديث أبي هريرة (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) متفق عليه .

ب- ولحديث أنس (فإن النبي ﷺ نعى الأمراء الثلاثة الذين استشهدوا وقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) متفق عليه .

قال النووي : وفيه [أي حديث النجاشي] اِسْتِحْبَاب الإِعْلام بِالْمَيِّتِ لا عَلَى صُورَة نَعْي الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّد إِعْلَام للصَّلَاة عَلَيْهِ وَتَشْيِيعه وَقَضَاء حَقّه فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْ النَّعْي لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد نَعْي الْجَاهِلِيَّة الْمُشْتَمِل عَلَى ذِكْر الْمَفَاخِر وَغَيْرهَا .

وقال في المجموع : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه،

بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر، والمفاخر، والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : ... وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْلَمَ بِالرَّجُلِ إخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذَوُو الْفَضْلِ ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ .

قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَا بَأْسَ إذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابَهُ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ : أَنْعِي فُلَانًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا ؛ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا (أَلَا آذَنْتُمُونِي) .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ (إنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ) .

وَلِأَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَجْرًا لَهُمْ ، وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ .

وَجَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا أَوْجَبَ) . (المغني) .

و**قال ابن عبد البر** : وكان أبو هريرة ﷺ يمر بالمجالس ، فيقول : إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته .

(فإذا مات سُنّ تغميضُه والدعاء له) .

أي : فإذا مات الإنسان شرع لمن عنده أن يغمضه ، مع الدعاء له .

أ- لحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ **فَأَغْمَضَهُ**، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن أم سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) رواه مسلم .

والتعليل :

قال النووي : أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

وقال ابن قدامة : لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله .

وقال القرطبي : وهي سنة عمِل بها المسلمون كافة ، والمقصود تحسين وجه الميت ، وستر تغيّر بصره .

فائدة : ١

قوله (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّت) وفي رواية النسائي (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ) .

(فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ) المراد بالملائكة، ملك الموت، وأعوانه، أو عموم الملائكة الذين يحضرون الميت، وهذا أولى ، لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا حُضِر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ... وإذا احتضر الكافر أتتـه ملائكة العذاب بِمسح) .

فائدة : ٢

قال القرطبي : قوله (إذا حضرتم الميت، فقولوا خيراً) أمر تأديب، وتعليم بما يقال عند الميت، وإخبارٌ بتأمين الملائكة على دعاءِ مَن هناك، ومن هذا استحبّ علماؤنا أن يحضر الميت الصالحون، وأهل الخير حالة موته ليذكّروه، ويدعوا له، ولمن يخلفه، ويقولوا خيرًا، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة، فينتفع الميت، ومن يُصاب به، ومن يَخلُفه . (المفهم) .

﴿ وخلع ثيابه ﴾ .

أي : بعد تيقن موته يسن تجريده وخلع ثيابه التي عليه من أجل تغسيله .

لحديث عائشة : قالت (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُه). رواه أبو داود

فهذا يدل على أن تجريد الميت كان مشهوراً عندهم .

ب- ولأن في تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره .

ج- وَلِأَنَّهُ إذَا غُسِّلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ . (المغني) .

قال البهوتي رحمه الله : ثم جرده من ثيابه ندباً ، لأن ذلك أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل الحي وأصون له من التنجيس إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم : لا ندري أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) : وذهب الحنفية والمالكية ... إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ . ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر...والصحيح المعروف عند الشافعية..أنه يغسل في قميصه...وأما ستر عورته فلا خلاف فيه .

فائدة : ١

أما سترة عورته فهذا الواجب .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا سَتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعَلِيٍّ : لَا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَيٍّ ، وَلَا مَيِّت . (المغني) .

﴿ وستره بثوب ﴾ .

أي : ويسن ستر الميت بثوب يكون شاملاً للبدن كله .

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(**سُجِّيَ**) أي : غطي جميع بدنه .(**حِبَرَةٍ**) بكسر الحاء وفتح الباء ، وهي ضرب من برود اليمن .

فهذا الحديث دليل على استحباب تغطية الميت إذا مات .

قال النووي : وفي الحديث اِسْتِحْبَاب تَسْجِيَة الْمَيِّت ، وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ .

فائدة : ١

الحكمة من ستر الميت :

قال النووي : وَحِكْمَته صِيَانَته مِنْ الِانْكِشَاف وَسَتْر عَوْرَته الْمُتَغَيِّرَة عَنْ الْأَعْيُن .

فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وَلَا يُتْرَكُ الْمَيِّتُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِفَسَادِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ ، لِيَكُونَ أَحْفَظَ لَهُ .

فائدة : ٣

قال بعض العلماء : يستحب أن يغطى الإنسان بالثوب الذي يحبه ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه كما في حديث أنس : (إن أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرة) متفق عليه ، والله أعلم في صحة هذا التعليل .

(والإسراع في تجهيزه إن مات غير فجاة) .

أي : ويسن الإسراع في تجهيز الميت .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة .

وقال النووي : واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى .

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم) متفق عليه .

ب- وعن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن .

ج- وعن حصين بن وَحْوَح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ...) رواه أبو داود .

د- وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لَهُ وَأَحْفَظُ مِنْ التَّغَيُّرِ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ .

تنبيه : ذهب بعض العلماء : إلى أنه واجب ، وهو قول ابن حزم ، لأمر الرسول ﷺ بذلك (أسرعوا) .

فائدة : ١

قوله (**أسرعوا** ..) اختلف العلماء : هل المراد الإسراع بتجهيزها أو بحملها إلى قبرها على قولين :

القول الأول : المراد الإسراع بحملها إلى قبرها .

ورجحه القرطبي ، والنووي .

لقوله (... فشر تضعونه عن رقابكم) .

ورد النووي القول الثاني الآتي وقال : والثاني باطل مردود بقوله (فشر تضعونه عن رقابكم) .

القول الثاني : المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها والصلاة عليها .

قال الفاكهي : ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيحتمل حمله على المعنى، فإنه قد يُعبّر بالحمل على الظهر، أو العنق عن المعاني دون الذوات، فيقال: حمل فلان على ظهره، أو على عنقه ذنباً، أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله ﷺ (فشر تضعونه عن رقابكم) إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو مجالسته ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل، ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليل منهم، لا سيما اليوم، فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به .

قال الحافظ : ويؤيده – يعني كلام الفاكهي – حديث عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود من حديث حصين بن وَحْوَح مرفوعاً (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ...) .

فائدة : ٢

الحكمة من الأمر بالإسراع بالجنازة :

أولاً : الاقتداء بالنبي ﷺ .

ثانياً : في تأخيره حرمان له عن الخير إن كان من الصالحين ففي الحديث (فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني) .

ثالثاً : إكرام الميت دفنه .

رابعاً : وقد ورد في حديث آخر ذكر تعليل آخر ، وهي مخالفة أهل الكتاب .

فعن أبي هريرة . قال (كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال : ابسطوا بها ، ولا تدِبُّوا دَبيب اليهود بجنائزها) رواه أحمد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين (أنه أوصى ، إذا أنا مت فأسرعوا ، ولا تُهوّدوا ، كما تُهوّد اليهود والنصارى) .

فائدة : ٣

قوله (**إن مات غيرَ فجأة**) .

أي : فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه ، خشية أن تكون غشية لا موتاً .

قال الشافعي في الأم : أحب المبادرة في جميع أمور الجنازة ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يترك حتى يتحقق موته .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن شُكّ في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صُدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن شك في موته ؛ بأن مات بحادث أو بغتة ، فإنه ينتظر حتى يتيقن موته وله علامات . (شرح الكافي) .

وقال أيضاً رحمه الله : "قوله : (أسرعوا بالجنازة) قال العلماء : يسرع في تجهيزه إلا أن يموت فجأة ويشك في موته فينتظر حتى يتيقن ، وإلا فيسرع في تجهيزه . (لقاء الباب المفتوح) .

وأيضاً لا بأس بتأخيره إذا كان لمصلحة كأن يموت في حادث جنائي ليتحقق من قتله .

فائدة : ٣

معنى الإسراع المأمور به بالحديث :

المراد بالإسراع : أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : "والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخبب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنازة ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع . (شرح المهذب) .

وقال البهوتي رحمه الله : وسن الإسراع بالجنازة ؛ لحديث : (أسرعوا بالجنازة..) متفق عليه . ويكون الإسراع دون الخبب ... لأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يسن الإسراع بالجنازة من غير مشقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قالوا : لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين ، أو يخشى منه تمزق الميت ، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة .

وقال الحافظ رحمه الله : والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

وقال ابن تيمية : كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين .

الخلاصة : المشي بالجنازة ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يمشي به خطوة خطوة .

فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة التشبه بأهل الكتاب . [قاله ابن القيم] .

ثانياً : أن يسرع بها إسراعاً كثيراً يخشى على الجنازة أو يشق على الحاملين ، فهذا لا يجوز .

ثالثاً : أن يمشي بها بين السرعة والبطء ، وهذا هو السنة .

فائدة : ٧

أن المشروع أن تحمل الجنازة على الأعناق ، لكن يجوز بالسيارة لغرض صحيح ، كبعد المقبرة ، أو برد شديد ، أو حر شديد ، فأما مع عدم ذلك فلا يشرع لأمور :

أولاً : أنه خلاف سنة النبي ﷺ .

ثانياً : أنه يفوت الغاية من حملها وتشييعها ، وهو الاتعاظ والاعتبار .

ثالثاً : أن حملها على الأعناق أبعد عن الفخر .

رابعاً : أن في حملها على الأعناق ، يراها الناس فيدعون لها .

خامساً : أن حملها على السيارة يفوت مباشرة الحمل .

سادساً : ذكر بعضهم أن في حملها على السيارة مشابهة للكفار .

(وإنفاذ وصيته) .

أي : يسن الإسراع في تنفيذ وصيته .

أ-لِيُعَجَّلَ لَهُ ثَوَابُهَا بِجَرَيَانِهَا عَلَى الْمُوصَى لَهُ . (المغني)

قال البهوتي : ... لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ وَاقْتَضَى ذَلِكَ تَقْدِيمَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا عَلَى الْوَصِيَّةِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ) وَأَمَّا تَقْدِيمُهَا فِي الْآيَةِ فَلِأَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمِيرَاثَ فِي كَوْنِهَا بِلَا عِوَضٍ كَانَ فِي إخْرَاجِهَا مَشَقَّةٌ عَلَى الْوَارِثِ حَثًّا عَلَى إخْرَاجِهَا . (كشاف القناع)

ب- ولتصل الحقوق إلى أهلها .

(ويجب الإسراع في قضاء دينه) .

أي : يجب على الورثة الإسراع في قضاء دين الميت سواء دين لله أو لآدمي حتى قال بعض العلماء : يجب ذلك قبل دفنه .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

فيجب المبادرة لقضاء دين الميت من قبل الورثة إذا ترك الميت مالاً ، فما يفعله بعض الورثة من تأخير السداد ، جناية في حق الميت ، لأن نفسه معلقة حتى يسدد عنه .

ويجب الإسراع لسببين :

أولاً : لأن نفس المؤمن معلقة بدينه .

ثانياً : ولأن كثيراً من الورثة لا يحرصون على سداد دين ميتهم مع أنه ترك مالاً .

قال الصنعاني : وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

وقال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى

عنه ، وهذا مقيدٌ بمن له مالٌ يُقضى منه دينه ، وأما من لا مالَ له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه . (نيل الأوطار) .

وعلى هذا :

أولاً : إذا كان هذا الميت له مال فيجب أن يسدد منه دينه .

ثانياً : وإن لم يكن له مال واستطاع أولياؤه أن يسددوه عنه فذلك من عمل الخير والبر .

ثالثاً : وإن لم يكن شيء من ذلك فنرجو أن يدخل في معنى حديث البخاري (من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه) رواه البخاري .

فائدة : ١

معنى الحديث : **قيل** : لا تفرح بما لها من النعيم حتى يقضى عنه الدين ، **وقيل** : عن دخول الجنة .

بعض أقوال العلماء في ذلك :

قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

قال السندي : أَيْ مَحْبُوسَة عَنْ الدُّخُول فِي الْجَنّة .

وقال في تحفة الأحوذي : قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : فيهِ الْحَثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ .

وقال الصنعاني : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ ` انتهى .

فائدة : ٢

يجب المبادرة بقضاء دين الميت حتى قال بعض العلماء يكون ذلك قبل الصلاة عليه ودفنه ، وذلك لعظم شأن الديْن .

قال البهوتي : (وَيَجِبُ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ وَمَا فِيهِ إبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنْ إخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَحَجٍّ نَذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) كَزَكَاةٍ وَرَدِّ أَمَانَةٍ وَغَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، (كُلُّ ذَلِكَ) أَيْ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ ، وَتَفْرِيقُ وَصِيَّتِهِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالتَّجْهِيزِ .

وَفِي الرِّعَايَةِ قَبْلَ غُسْلِهِ وَالْمُسْتَوْعِبِ : قَبْلَ دَفْنِهِ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ : مَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَيَقُولُ " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " إلَى آخِرِهِ كَمَا يَأْتِي فِي الْخَصَائِصِ . (كشاف القناع)

فائدة : ٣

فإن تعذر ردُّ الديون في الحال ؛ لعدم وجود النقد أو لبعد المال : استحب لورثته أن يضمنوا عن أبيهم حق الغير .

فائدة : ٤

حكم من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

هذا الحديث (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ) محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث .

لقوله سبحانه وتعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقوله سبحانه (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء .

لحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) .

قال ابن عبد البر : والدين الذي يُحبَسُ به صاحبُه عن الجنة، والله أعلم، هو الذي قد تَرك له وفاءً ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو ادَّانه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده ، وأما من ادَّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله .

فائدة : ٥

قال القرطبي : ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً ، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة .

قال ابن كثير : الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء .

فائدة : ٦

إذا لم يكن الميت قد ترك مالاً فلا يجب على الورثة حينئذ قضاء الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه لكن يقضى من تركته . (منهاج السنة)

ووصية الأب لأبنائه بقضاء دينه لا توجب على الأبناء تنفيذها إذا لم يكن للميت مال بل يستحب لهم تنفيذها ؛ لأن في ذلك براً بأبيهم بعد موته .

فائدة : ٧

هل ديون الميت الآجلة تحل بموته ؟

ديون الميت الآجلة تحلُّ ويسقط الأجل بموت المدين على الراجح من أقوال أهل العلم .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والظاهرية ، والحنابلة في رواية .

قال ابن قدامة : ... فَأَمَّا إنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ ، فَهَلْ تَحِلُّ بِالْمَوْتِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لَا تَحِلُّ إذَا وَثَّقَ الْوَرَثَةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : أَنَّهُ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ .

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَوَّارٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، أَوْ الْوَرَثَةِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ لِخَرَابِهَا، وَتَعَذُّرِ مُطَالَبَتِهِ بِهَا، وَلَا ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا، وَلَا رَضِيَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِذِمَمِهِمْ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَتَأْجِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِالْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ ، وَلَا نَفْعَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ؛ أَمَّا الْمَيِّتُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (الْمَيِّتُ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).

وَأَمَّا صَاحِبُهُ فَيَتَأَخَّرُ حَقُّهُ ، وَقَدْ تَتْلَفُ الْعَيْنُ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ وَأَمَّا الْوَرَثَةُ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِالْأَعْيَانِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَنْفَعَةٌ ، فَلَا يَسْقُطُ حَظُّ الْمَيِّتِ وَصَاحِبِ الدَّيْنِ لِمَنْفَعَةٍ لَهُمْ . (المغني) .

وقال ابن رشد الحفيد : وجمهور العلماء على أن الديون تحلُّ بالموت .

وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين :إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحلَّ الديون، فتكون

الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصةً، لا في ذممهم .

وخلاصة الأمر : أن الديون المؤجلة والمقسَّطة تحلُّ بموت المدين على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم الورثة سداد ديون الميت الآجلة ما دام أن الميت قد ترك وفاءً لديونه، ويكون سداد الديون قبل توزيع التركة، حيث إن العلماء متفقون على أن قضاء الدين مقدمٌ على تنفيذ وصايا الميت، وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية المواريث (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)كما أن الرفق يقتضي إسقاط ما قابل التأجيل من زياده .

(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه) .

أي : يجوز تقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه .

عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، **ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ** ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا) رواه البخاري .

قال النووي رحمه الله : يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث . (المجموع) .

وقال الحافظ رحمه الله : فيه جواز تقبيل الميت .

وقال الشوكاني رحمه الله : ؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر ، فكان إجماعاً .

وكذلك لا حرج على المرأة أن تقبل زوجها بعد الوفاة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا بأس بتقبيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء ، أو قبله أحد من الرجال ، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ مع النبي ﷺ .

فائدة : ١

هل تقبيل أبو بكر للنبي ﷺ تبركاً به ؟

لا ، إن تقبيل أبا بكر للنبي ﷺ حباً له وليس تبركاً كما زعمه بعض الشراح .

فقول من يقول : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ تبركاً ، **غلط من وجوه** :

أولاً : من أين لنا أن أبا بكر فعل هذا تبركاً .

ثانياً : أن أبا بكر فعل هذا محبة ، يدل على هذا سياق الحديث ، ولذلك بكى أبو بكر ، وقال : والله ما يجمع الله عليك موتتين .

ثالثاً : أنه لو فعل هذا تبركاً لبادر كل الصحابة إلى فعله .

فائدة : ٢

ما معنى قول أبي بكر (والله لا يجمع الله عليك موتتين) ؟

قيل : هو على حقيقته ، أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى .

وقيل : أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت .

وقيل : لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ، **والأول أصوب** .

فصل

(غَسْلُ الْمَيِّتِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) .

أي : أن هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

ودليل غسله :

أ–قوله ﷺ في الذي وقصته الناقة (اغسلوه بماء وسدر) متفق عليه.

وهذا أمر والأمر للوجوب، لكنه وجوب كفائي، لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك.

ب– وقال ﷺ في ابنته زينب لما ماتت (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك) متفق عليه .

ودليل تكفينه :

قوله ﷺ (وكفنوه في ثوبيه) متفق عليه .

ودليل الصلاة عليه :

أ– فعله ﷺ فقد كان ﷺ يصلي على الأموات باستمرار .

ب– ولحديث زيد بن خالد (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين) رواه أبو داود

ج– وقال ﷺ (قد تُوفِّيَ اليوم رجل صالح من الحبش، فهلمَّ فصلوا عليه) متفق عليه .

د– وصلى على المرأة التي رجمت .

ودليل دفنه :

أ–قوله تعالى (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) فأكرم الله الميت بدفنه ، فلم يلق للسباع والطيور .

ب–ولأن في تركه هتكاً لحرمته ، وأذى للناس به .

ج– وقال تعالى (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً) ومعنى (كفاتاً) أي : ستراً لهم في محياهم ومماتهم، يستترون بها في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض .

فائدة :

يقسم العلماء الواجب (ويسمى الفرض أيضاً عند جمهور العلماء) إلى قسمين : واجب عيني ، وواجب كفائي.

فالواجب العيني : ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً . كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام....إلخ.

والواجب الكفائي : هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً.

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ) .

أي : أولى الناس بتغسيل الميت وصيه .

قال ابن قدامة : وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك :

أ– لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك .

ب– وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل .

ج- ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، . يعني : لو أوصى بأن فلاناً هو الذي يفرق ثلث ماله . (الكافي) .

د- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيه أيضاً تعليل ثالث مهم وهو : أن الميت قد يكون فيه أشياء لا يحب أن يطلع عليها كل أحد ولا يحب أن يطلع عليها إلا شخص يأتمنه فيوصي أن يغسله فلان.

هـ- ولأن الميت يحب أن يغسله من كان أعبد لله وأطوع لله فيختار شخصاً معيناً . (شرح الكافي)

(ثُمَّ أَبُوه، ثُمَّ جَدُّه، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ الخ) .

أي : لو أن الشخص الميت لم يوصِ ، فيقدم الأب ، (ثم جده) أي : من قبل الأب (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) أي : بعد الأب والجد الأبناء ، وإن نزلوا ، ثم الإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وإن نزلوا .

قال الحجاوي رحمه الله : وأولى الناس بغسل الميت وصية إن كان عدلاً ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً . (متن الإقناع)

فائدة : ١

هذا الترتيب يحتاج إليه عند المشاحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة (التنازع) ، فأما عند عدم المشاحة ، كما هو الواقع في عصرنا اليوم ، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس ، وهذا هو المعمول به الآن ، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله ، فيذهب إليهم فيغسلونه . (الشرح الممتع)

فائدة : ٢

شرط تولي الموصى إليه غسل المتوفَّى : أن يكون صالحاً لذلك ، قادراً عليه ، وإلا لم يشرع له القيام بذلك ، وعندها يتولى تغسيل المتوفى: الأقرب فالأقرب، ممن يُحسن تغسيل الأموات.

قال الشيخ صالح الفوزان : وهذا الترتيب في الأولوية : إذا كانوا كلهم يحسنون التغسيل ، وطالبوا به ، وإلا فإنه يقدَّم العالم بأحكام التغسيل على مَن لا علم له .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لكن كل هذه الترتيبات مسبوقة بأمر مهم وهو أعلم الناس بكيفية التغسيل هذا مقدم على كل هذه الأولويات يعني بعد الوصي يقدم أعلم الناس بأحكام التغسيل ، كقول الرسول ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، فإذا قدر أن في هؤلاء الذين رتبهم المؤلف من لا يحسن التغسيل ، فإنه لا يقدم ؛ لأن المحافظة على التغسيل أولى من التقديم ولا يستثنى من هذا إلا شيء واحد وهو الوصي . انتهى من "الشرح الكافي "

(وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غُسْلُ صَاحِبِهِ) .

أي : فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

المسألة الأولى : تغسيل الزوج لزوجته إذا ماتت .

يجوز .

وهذا قول جماهير العلماء . [نسبه إليهم الشوكاني] .

قال ابن قدامة : الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاق .

أ- لحديث عائشة قالت (رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال: ما ضرك لو متّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ ثم صليت عليك) .

والحديث فيه محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى .

وأيضاً قد تابع محمد بن إسحاق صالح بن كيسان كما عند أحمد والنسائي ، فالحديث لا بأس به .

ب- ما رواه الدارقطني عن أسماء بنت عميس قالت (غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ) .

قال في المغني : إن علياً غسّل فاطمة ، واشتهر ذلك فلم ينكر فكان إجماعاً .

قال الحافظ : رواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء وإسناده حسن ، ثم قال : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري .

أ- قالوا : لأن الموت فرقة تبيح أختها .

ب- أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق .

والراجح القول الأول .

وأجاب هؤلاء عن أدلة من أجاز ؟

حديث (لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ) :

أولاً : أنه محمول على الغسل تسبباً ، فمعنى قوله (غسلتك) أي : قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى الأمير داراً .

ثانياً : أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت .

وأجابوا عن أثر علي في تغسيله فاطمة :بأنه خاص بعلي ، لأن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة فجاز له غسلها دون غيره .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها .

المسألة الثانية : تغسيل الزوجة لزوجها إذا ماتت .

جائز في قول عامة أهل العلم .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع ، أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها .

أ- لحديث عائشة (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) رواه أبو داود .

قال البيهقي : فتلهفت على ذلك ، ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

ب- وأوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس .

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لا) .

قال صاحب المنتقى على شرح الموطَّأ في هذا الحديث : يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته ، لأن هذا كان بحضرة جماعة من الصحابة ... لا سيما أن أبا بكر أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف من الصحابة فثبت أنه إجماع .

فائدة :

إذا توفيت الزوجة في أثناء عدة الطلاق ، فإن كان الطلاق رجعياً جاز للزوج أن يغسلها ، وكذا لو مات الزوج بعد أن طلقها طلاقاً رجعياً فلها أن تغسله ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجات ، فلها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات .

قال ابن قدامة : فإن طلق امرأته ، ثم مات أحدهما في العدة ، وكان الطلاق رجعياً ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق ؛ لأنها زوجة تعتد للوفاة ، وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها . (المغني) .

فإن كان الطلاق على عوض أو استكملت الطلقات الثلاث، لم يجز لأحدهما غسل الآخر؛ لانقطاع علائق الزوجية.

قال ابن قدامة رحمه الله : "وإن كان بائناً لم يجز ؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة ، فبعد الموت أولى . (المغني)

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها .

وقال النووي رحمه الله : واتفقوا على أنه لا يُغسل البائن .

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ) .

أي : يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير مجرداً من غير مئزر وتمس عورته وتنظر إليها .

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ) .

ذكر هنا متى ييمم الميت ، وذلك عند تعذر ذلك ، ويتعذر غسل الميت في صور :

إذا مات رجل بين نساء ليس بينهن زوجته .

وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها .

إذا تعذر غسله لكونه محترقاً .

إذا عدم الماء .

قال ابن قدامة : والمجدور ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسل ... فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ، وييمم إن أمكن ، كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسله ، وييمم للباقي ، كالحي سواء . (المغني)

فائدة :

اختلف الفقهاء فيمن تعذر غسله وتيممه : هل يصلى عليه أم لا ؟

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ تَعَذُّرِ الْغُسْل وَالتَّيَمُّمِ .

لِأَنَّهُ لاَ وَجْهَ لِتَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ .

أ-لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ب- وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّت .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَشْتَرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَقَدُّمَ غُسْل الْمَيِّتِ، وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ حُضُورَهُ أَوْ أَكْثَرِهِ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ وَتَيَمُّمُهُ لَمْ يُصَل عَلَيْهِ لِفَوَاتِ الشَّرْط . (الموسوعة)

والراجح – والله أعلم – القول الأول ، وهو أنه يصلى عليه ، حتى مع تعذر تغسيله وتيميمه ؛ فإن الصلاة على الميت من حق الميت على المسلمين ، وهكذا غسله ، أو تيميمه عند تعذر الغسل ؛ ومتى حصل العجز عن بعض الواجبات ، لم تسقط المطالبة بما أمكن منها ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

(وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسِلَ مُسْلِمٌ كَافِراً، أَوْ يُكَفِّنَهُ، بَلْ يُوَارِي لِعَدَمٍ) .

أي : يحرم على المسلم أن يغسل الميت الكافر أو يكفنه ، أو يدفنه ، بل يواريه إذا لم يوجد من يواريه .

أ- لأن غسل الميت عبادة ، والكافر ليس أهلا لها .

ب-ولأن الغسل وجب كرامة للميت وتعظيماً له ، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم .

ج-ولأنه لا يُصلى على الكافر ، ولا يدعى له ، فلم يصح غسله .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز تغسيله .

وهذا مذهب الشافعي .

جاء في (**الموسوعة الفقهية الكويتية**) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَقَارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُغَسِّل الْكَافِرَ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ غُسْل زَوْجَتِهِ الْكَافِرَةِ لأِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُغَسِّل الْكَافِرَ وَلاَ يَتَوَلَّى دَفْنَهُ ، وَلأِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ مُوَالاَةَ ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالْمَوْتِ .

(ولا يصح تغسيل الكافر للمسلم) .

أي : لا يصح للكافر أن يقوم بتغسيل الميت المسلم .

لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا .

وقال أيضاً : وإن كانت الزوجة ذمية ، فليس لها غسل زوجها ؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم ؛ لأن النية واجبة في الغسل ، والكافر ليس من أهلها .

وجاء (**في الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَخْرَجِ - مُقَابِل الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَغْسِيل الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ :

أ- لأِنَّ التَّغْسِيل عِبَادَةٌ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَلاَ يَصِحُّ تَغْسِيلُهُ لِلْمُسْلِمِ كَالْمَجْنُونِ .

ب- وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْل وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا . (الموسوعة الفقهية)

وقال الشيخ ابن عثيمين : ويدل على أنها عبادة أمر النبي ﷺ بها حيث قال (اغسلوه بماء وسدر) ، فالغاسل الذي يغسل الميت ينبغي له أن يستشعر أن الرسول أمره بهذا حتى يكون قائماً بعبادة أي يمتثل بها أمر رسول الله ﷺ وعلى هذا فلا يصح أن يغسل الكافر مسلماً . (شرح الكافي)

وقال الشيخ صالح الفوزان : وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم فلا يجوز ؛ لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر .

فائدة : ١

تشييع جنازة الكافر .

لا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر ولو كان قريباً له ؛ لأن التشييع حق للمسلم على المسلم ، وهو نوع من الاحترام والإكرام والموالاة التي لا يجوز أن تكون للكافر.

وقد مات أبو طالب عم النبي ﷺ فأمر علياً أن يواريه التراب ، ولم يشيعه النبي ﷺ ، ولم يشهد دفنه ، مع ما لأبي طالب من المواقف المعروفة في الدفاع عن النبي ﷺ ، ومع كمال شفقة النبي ﷺ ورحمته وبرّه وإحسانه ، فما منعه من ذلك إلا موت أبي طالب على الكفر ، بل قال ﷺ : (لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ) فَنَزَلَتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وَنَزَلَتْ : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) . رواه البخاري ومسلم

وروى أبو داود عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ : (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ) .

والإسلام مع دعوته إلى صلة الأقارب والإحسان إليهم إلا أنه قطع الولاء بين المؤمن والكافر ، فما كان من صور الولاء : مُنع ، وما كان من البر والإحسان دون ولاء : جاز.

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز للمسلم أن يشيع جنازة غير المسلم لأن اتباع الجنائز من حقوق المسلم على المسلم ، وليس من حقوق الكافر على المسلم ، وكما أن الكافر لا يبدأ بالسلام ، ولا يفسح له الطريق ، كما قال النبي ﷺ (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقه) فإنه لا يجوز إكرامه باتباع جنازته ، أياً كان هذا الكافر ، حتى ولو كان أقرب الناس إليك .

فائدة : ٢

قوله (بل يواريه) أي : أن الكافِرُ إذا هَلَك بين ظهرانَيِ المسلمينَ، وليس له مِن أَهْلِ دِينِه مَن يَدْفِنه واراه المسلمون .

أ- عن أبي طلحَة (نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلًا من صناديدِ قُرَيشٍ، فقُذِفُوا في طَوِي مِن أطواءِ بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِث) متفق عليه .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : وَهَذَا السَّحْب إِلَى الْقَلِيب لَيْسَ دَفْنًا لَهُمْ ، وَلَا صِيَانَة وَحُرْمَة ، بَلْ لِدَفْعِ رَائِحَتهمْ الْمُؤْذِيَة .

ب- ولأن النبي ﷺ (لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعَلِيٍّ اذْهَبْ فَوَارِهِ) رواه أبو داود .

ج- لأنَّه يُتَضَرَّرُ بِتَرْكه، ويتَغَيَّرُ ببقائِه . (كشاف القناع) .

(وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده) .

أي : وإذا شرع في غسله جرده من ثيابه وستر عورته ، وهذا واجب .

أي : فيجرد الميت من كل شيء إلا من عورته (ما بين السرة والركبة) .

وقدم تقدم : وأَنَّ تَجْرِيدَهُ أَمْكَنُ لِتَغْسِيلِهِ ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ ، وَالْحَيُّ يَتَجَرَّدُ إذَا اغْتَسَلَ ، فَكَذَا الْمَيِّتُ ، وَلِأَنَّهُ إذَا غُسِّلَ فِي ثَوْبِهِ تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بِمَا يَخْرُجُ ، وَقَدْ لَا يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَيَتَنَجَّسَ الْمَيِّتُ بِهِ .

وتقدم قول الصحابة : هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ؟

وتقدم أن ستر عورته واجب .

قال ابن قدامة : وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً ، فإن ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به .

فائدة :

لا يشترط لصحة غسل الميت أن يكون الغاسل على طهارة.

قال ابن قدامة : ولا نعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلهما وتغميضهما له (الحائض والجنب) ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره ، في تغميضه وتغسيله ، طاهراً لأنه أكمل وأحسن .

وقال النووي : يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة ، وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب . دليلنا : أنهما طاهران كغيرهما .

وسئل علماء (اللجنة الدائمة) هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل الميت وتكفينه ؟

فأجابوا : "يجوز للمرأة وهي حائض أن تغسل النساء وتكفنهن ، ولها أن تغسل من الرجال زوجها فقط ، ولا يعتبر الحيض مانعاً من تغسيل الجنازة" انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل كل إنسان يغسل الميت عليه وضوء ؟

فأجاب : لا ، ليس بشرط ، أي : لا يشترط أن يكون الغاسل على طهارة ، لكن العلماء قالوا : إن الجنب لا ينبغي أن يكون حول الميت ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب .

(وَسَتْرُهُ عَنِ الْعُيُونِ) .

أي : يسن أن يغسله في مكان لا يراه الناس ، كحجرة أو خيمة ونحو ذلك .

لأنه ربما كان فيه عيب يستره في حياته .

قال النووي : ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه . (المجموع)

(وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ) .

أي : يكره لمن ليس له إعانة في الغسل أن يحضر الغسل .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَنْ لَا يُعِينُ فِي أَمْرِهِ :

لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّظَرُ إلَى الْمَيِّتِ إلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِينَ غَضُّ أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ ، إلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بِالْمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرُبَّمَا حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُ الْحَيُّ أَنْ يُطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ هُوَ فِي الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فَيُحَدَّثُ بِهِ ، فَيَكُونُ فَضِيحَةً لَهُ ، وَرُبَّمَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ فَشَاهَدَهَا ، وَلِهَذَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا ؛ لِيَسْتُرَ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال (لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (المغني)

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَيَنْبَغِي لِلْغَاسِلِ ، وَلِمَنْ حَضَرَ ، إذَا رَأَى مِنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَمِمَّا يُحِبُّ الْمَيِّتُ سَتْرَهُ ، أَنْ يَسْتُرَهُ ، وَلَا يُحَدِّثَ بِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

وَإِنْ رَأَى حَسَنًا مِثْلَ أَمَارَاتِ الْخَيْرِ ، مِنْ وَضَاءَةِ الْوَجْهِ ، وَالتَّبَسُّمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، اُسْتُحِبَّ إظْهَارُهُ ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْصُلَ الْحَثُّ عَلَى مِثْلِ طَرِيقَتِهِ ، وَالتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ سِيرَتِهِ . (المغني)

فائدة : ٢

بعض العلماء رحمهم الله استثنوا ولي الميت فله أن يحضر ولو لم يكن لحاجة ؛ لوجود الشفقة على الميت.

قال النووي : قال أصحابنا: ويستحب أن لا يحضره إلا الغاسل ، ومن لا بد له من معونته عند الغسل، قال أصحابنا: وللولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن . (المجموع)

قال القاضي ، وابن عقيل من الحنابلة : وما هو ببعيد . (الإنصاف)

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) .

أي : بعد أن يجرده ويستر عورته ، يرفع رأسه إلى قرب الجلوس .

ويعصر بطنه برفق :

ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل ، أو بعد التكفين فيفسده .

ويصب عليه الماء وقت العصر صباً كثيراً : ليذهب بما يخرج فلا تظهر رائحته .

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ) .

أي : ثم بعد ذلك يلف الغاسل على يده خرقة (وفي الوقت الحاضر قفازات) وينجي الميت ، فيغسل فرجه مما خرج منه ، ومما

كان قد خرج قبل وفاته .

قال ابن قدامة : وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً ، فَيُنْجِيهِ بِهَا ؛ لِئَلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ ، لِأَنَّ النَّظَرَ إلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، فَاللَّمْسُ أَوْلَى ، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يَبْدَأُ بِذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ مِنْ الْجَنَابَةِ .

(ويُستحب ألاَّ يمس سائره إلاَّ بخرقة) .

هذا الأفضل ، لأنه أنقى للميت ، وهذه الخرقة غير الخرقة الأولى .

قال ابن قدامة : ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين، ينجيه بإحداهما ثم يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن، لما روي أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص. (الكافي)

(ثم يوضئه ندباً) .

أي : ثم بعد ذلك يستحب للغاسل أن يوضئ الميت .

لحديث أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ (لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ). متفق عليه

قال النووي : وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب . (شرح مسلم) .

فائدة : ١

إلا أنه يستثنى من الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة بالماء .

قال ابن قدامة : وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ ، وَلَا مَنْخَرَيْهِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لأن إدْخَالَ الْمَاءِ فَاهُ وَأَنْفَهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ وُصُولُهُ إلَى جَوْفِهِ ، فَيُفْضِي إلَى الْمُثْلَةِ بِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ خُرُوجُهُ فِي أَكْفَانِهِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه .

فائدة : ٢

وهذا الوضوء ليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال (اغسلوه بماءٍ وسدر) ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

(ثم يغسله ، ويغسل برغوة السِّدْر رأسه ولحيته فقط) .

أي : أنه لا بد أن يعد الغاسل سدراً يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

وإنما خُصّ الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناهما بالثفل لبقي الثفل متفرقاً في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

والدليل على استحباب السدر :

حديث أُم عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً -أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي) متفق عليه .

قال النووي : وهو متفق على استحبابه .

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ) .

أي : ثم بعد ذلك يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر .

لحديث أم عطية السابق (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) .

(ثُمَّ كُلَّهُ ثَلاثًا، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ) .

لحديث أم عطية السابق (: اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً) .

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، ويقطع على وتر) .

لأن المقصود بذلك تطهيره .

لحديث أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ . قال لنا رسول الله ﷺ (اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلك) .

وهذا يرجع إلى رأي الغاسل .

قال النووي : المراد اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجتنّ إلى زيادة، فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلا زيد وترًا، حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامّة للبدن انتهى.

فائدة : ٢

قال ابن الملقن : قوله (إن رأيتنّ) أي : إن رأيتنّ الزيادة في العدد، وعند الاحتياج، وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهنّ .

(وَيَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُوراً) .

لحديث أم عطية (فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً -أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ...) .

وباستحبابه قال جماهير العلماء .

فائدة : ١

الحكمة من الكافور :

أ- أنه بارد .

ب- ويطرد الهوام .

قال النووي : ... وَلِأَنَّهُ يُطَيِّب الْمَيِّت ، وَيُصَلِّب بَدَنه وَيُبَرِّدهُ ، وَيَمْنَع إِسْرَاع فَسَاده ، أَوْ يَتَضَمَّن إِكْرَامه . (شرح مسلم)

وقال الحافظ رحمه الله : قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ ، وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك **وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء** .

فائدة : ٢

روى البيهقي عن ابن مسعود ﷺ قال : الكافور يوضع على مواضع السجود.

وهي : الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فخصت بزيادة الكرامة.

قال ابن قدامة : ويجعل الحنوط (الطيب الذي يصنع للميت) على المغابن (المفاصل) كباطن الركبتين وتحت الإبطين لأنها تجتمع فيها الأوساخ ، ويجعل على أعضاء سجوده لأنها أشرف ، وإن طيبه كله فلا بأس " انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد تطييب جميع بدن الميت ؟

فأجاب : نعم ، ورد عن بعض الصحابة ﷺ .

فائدة : ٣

إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطيب ؟

قال النووي : الصحيح أنه لا يحرم تطييبها ، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعو إلى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت . (المجموع)

فائدة : ٤

إذا غُسل الميت ، ثم بعد الفراغ من غسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم..فلا يلزم إعادة غسله ، بل الواجب إزالة تلك النجاسة فقط .

قال النووي : إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة ، أصحها : لا يجب شيء ؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة ، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره ، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف . (المجموع)

وقال ابن قدامة : وهو قول الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ؛ لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله ، فكذلك الميت وفي (الموسوعة الفقهية) وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله ، فيرى الحنفية والمالكية – ما عدا أشهب – وهو الأصح عند الشافعية ، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة : أنه لا يعاد غسله ، وإنما يغسل ذلك الموضع ، وإليه ذهب الثوري أيضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا القول ، أي : عدم إعادة غسله ، والاكتفاء بغسل النجاسة قال : "وهو أقرب للصواب . شرح الكافي

(وَيُقَصُّ شَارِبُه، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُه، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُه) .

أي : ويسن قص شارب الميت إذا كان طويلاً ، وكذا أظفاره إذا طالت .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ شَارِبَ الْمَيِّتِ إنْ كَانَ طَوِيلًا اُسْتُحِبَّ قَصُّهُ .

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ .

ثم قال رحمه الله : ... فَأَمَّا الْأَظْفَارُ إذَا طَالَتْ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا : لَا تُقَلَّمُ .

وَالثَّانِيَةُ : يُقَصُّ إذَا كَانَ فَاحِشًا .

نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ ، وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، فَيُشْرَعُ أَخْذُهُ كَالشَّارِبِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى مَا إذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً . (المغني) .

واختلف العلماء في العانة :

فقيل : لا تؤخذ .

قال ابن قدامة : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهَا إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَلَمْسِهَا ، وَهَتْكِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لَا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، وَلِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسَتْرِهَا عَنْ إزَالَتِهَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَخْذَهَا مَسْنُونٌ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ .

وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ إزَالَتُهُ مِنْ السُّنَّةِ ، فَأَشْبَهَ الشَّارِبَ .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

وَيُفَارِقُ الشَّارِبُ الْعَانَةَ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يُتَفَاحَشُ لِرُؤْيَتِهِ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَا مَسِّهَا . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقص ولا يؤخذ من الميت شيء .

لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابة شيء في هذا .

قال في الوجيز للزحيلي : ولا يقص ظفره ولا يحلق شعره عند الجمهور خلافاً للحنابلة القائلين بأنه يقص شارب غير المحرم ، ويقلم أظفاره إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه ، لأن ذلك تنظيف . (الوجيز في الفقه) .

قال ابن المنذر : الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي ، لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي ، فإذا مات انقطع الأمر .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يختتن أحد بعد الموت .

(ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ) .

أي : إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّفَه بثوب لئلا يبل ثيابه .

(وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا) .

أي : ويجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثاً ، ويسدل من ورائها .

لحديث أم عطية السابق (... فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ)

أي : إن خرج من الميت شيء من بول ، أو غائط ، أو دم ، حشيَ بقطن ، أي : سُدّ بالقطن من أجل أن يتوقف .

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ)

أي : وإن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل ، لأن في ذلك مشقة .

(وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْنَّبُ الطِّيبَ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى) .

أي : في أحكامه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً) .

وَفِي رِوَايَةٍ (وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ) .

الوَقْصُ : كَسْرُ العُنُقِ .

فالمحرم إذا مات لا يغطى رأسه بل يبقى مكشوفاً .

لقوله (ولا تخمروا رأسه).

ولا يقرب طيباً .

لقوله (وَلا تُحَنِّطُوهُ) .

ولا يلبس الذَّكَر مخيطاً .

أي : لا يلبس سراويل ، أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي .

فائدة :

اختلف العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه على قولين.

القول الأول: مباح للمحرم أن يغطي وجهه.

روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص.

وبه قال الشافعي وأحمد وابن حزم. الأدلة:

أ- لقوله ﷺ (ولا تخمروا رأسه).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تغطية رأس المحرم فقط، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه .

ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

القول الثاني: لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

أ- لرواية مسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) .

ب-وروي عن ابن عمر أنه كان يقول (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) رواه البيهقي.

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني قالوا: أن رواية (ولا وجهه) شاذة ضعيفة.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته.

وقال الحافظ: وتردد ابن المنذر في صحته.

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه.

(ولا يُغسَّل شهيد معركة كفار) .

أي : أن شهيد المعركة الذي مات بين قتال الكفار لا يغسل إذا مات .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، **وَلَمْ يُغَسَّلُوا**، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي : ... وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم .

ونقل الصنعاني أيضاً عن الجمهور قولهم أن الشهيد لا يغسل .

قال البغوي : اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسَّل . (شرح السنة) .

وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسَّل .

فائدة : ١

هل إذا مات الشهيد جنباً يغسل ؟

إن كان الشهيد جنُباً فقد اختلف العلماء في تغسيله ، والراجح أنه لا يُغسل إذ لا فرق بين الجُنب وغيره ، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أُحد ، ولأن الشهادة تكفر كل شيء .

أما ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة " غسلته الملائكة " فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر ؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً لنا ، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة ، وما حصل لحنظلة ﷺ هو من باب الكرامة

وليس من باب التكليف .

قال ابن حجر في معرض الاستدلال بحديث جابر: ... واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض.

فائدة : ٢

الحكمة من عدم تغسيل الشهيد :

جاء عند أحمد في حديث جابر (... لا تغسلوهم فإن كلَّ جُرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم) .

فائدة : ٣

قوله (**معركة**) مفهومه أن شهيد غير المعركة يغسل كالمبطون والمطعون ... الخ .

فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون والنفســاء وغيرهم يغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلّهمْ غَيْر الْمَقْتُول فِي سَبِيل اللَّه أَنَّهُمْ يَكُون لَهُمْ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء . وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام :

أَحَدهَا : الْمَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا .

وَهُوَ الْمَبْطُون ، وَالْمَطْعُون ، وَصَاحِب الْهَدْم ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا ، فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء ، وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل .

وَالثَّالِث : مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه مَنْ وَرَدَتْ الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار .

فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّل ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمْ الْكَامِل فِي الْآخِرَة . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال النووي في المجموع : والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليا ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

فائدة : ٤

قوله (كفار) مفهومه : أنها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين كأهل البغي فإنه يغسل كغيره ، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار ، فهو كمن قتله اللصوص .

فائدة : ٥

ذهب بعض العلماء : إلى أن المقتول ظلماً لا يغسل أيضاً .

لأن المقتول ظلماً شهيد .

قال ﷺ (من قتل دون دمه فهو شهيد) .

وذهب الجمهور إلى أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الموتى .

وهذا القول هو الصحيح .

فإن عمر ﷺ قد قتل ظلماً وعثمان وعلي وغيرهم ، وكانوا يغسلون ويكفنون ، ويصلى عليهم ، وإن كانوا شهداء ، ومع ذلك لم يثبت هذا الحكم فيهم ، وإنما ثبت في شهيد المعركة .

بل لو قتل المسلم في أيدي الكفار لكن ذلك عن طريق الاغتيال ، ونحوه مما لا يكون فيه قتال ظاهر ، فإنه ليس له هذا الحكم .
فعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي ، وهو شهيد كما قال ﷺ لأحد : (اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) .
فالصديق أبو بكر والشهيدان عمر وعثمان .
ومع ذلك فإنه – أي عمر – قد كفن كما ورد ذلك في البيهقي وغيره وهو مشهور عنه ، وكذلك علي كما في البيهقي وغيره ، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم .
فعلى ذلك القتيل الذي يقع قتله في غير الصف يبقى على الحكم الأصلي من التغسيل والتكفين .
جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلظُّلْمِ أَثَرًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَقْتُول بِأَنَّهُ شَهِيدٌ ، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ ، وَمِنْ صُوَرِ الْقَتْلِ ظُلْمًا : قَتِيل اللُّصُوصِ وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ ، أَوْ مَنْ قُتِل مُدَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْل الذِّمَّةِ ، أَوْ مَنْ قُتِل دُونَ مَظْلَمَةٍ ، أَوْ مَاتَ فِي السِّجْنِ وَقَدْ حُبِسَ ظُلْمًا .
وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِبَارِهِ شَهِيدَ الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ ، أَوْ شَهِيدَ الأْخِرَةِ فَقَطْ ؟
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا يُعْتَبَرُ شَهِيدَ الأْخِرَةِ فَقَطْ ، لَهُ حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الأْخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ ، وَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ : إِلَى أَنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ فِي أَنَّهُ لاَ يُغَسَّل وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ .
لِقَوْل سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول (مَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِل دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) .
وَلأِنَّهُمْ مَقْتُولُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَشْبَهُوا مَنْ قَتَلَهُمُ الْكُفَّار .

(ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه) .

أي: يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل .
قال ابن قدامة : أَمَّا دَفْنُهُ بِثِيَابِهِ ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .
أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِم). رواه أبو داود
ب- وروى أحمد أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُد (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ) .
ج- وعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ – أَوْ فِي حَلْقِهِ – فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه أبو داود . قال الحافظ : إسناده صحيح على شرط مسلم.

فائدة : ١

اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ بدفن الشهداء في ثيابهم ، هل هو على سبيل الاستحباب والأولوية ، أم على سبيل الوجوب ؟ على قولين:
القول الأول : أنه على سبيل الاستحباب .
قال به الشافعية وبعض الحنابلة.
قال النووي : ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما عليه ، وإن شاء نزعه وكفنه بغيره ، وتركه أفضل .
وقال ابن قدامة : وليس هذا بحتم ، لكنه الأولى ، وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها .
واستدلوا على عدم الوجوب :
بما رواه أحمد عن الزبير أن أمه صفية (وهي أخت حمزة) (أتت يوم أحد بثوبين وقالت : هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ

فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدَّرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنْ الآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَه) .

القول الثاني : أن الأمر على سبيل الوجوب .

وهو مذهب المالكية والحنابلة .

واختاره ابن القيم والشوكاني.

قال المرداوي في (الإنصاف) : والصحيح في المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها .

وقال الإمام مالك : "إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك ، ولا يزاد عليه شيء "

وقال الشوكاني : والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب .

أجابوا عن حديث حمزة:

بأنه كفن في كفن آخر لأن الكفار كانوا مثلوا به ، وبقروا بطنه ، واستخرجوا كبده ، وأخذوا ثيابه ، فلذلك كفن في كفن آخر .

قاله ابن القيم في (زاد المعاد) .

فائدة : ٢

قال النووي : وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه . (المجموع) .

فائدة : ٣

وأما الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة (الحزام الذي يلبس على الوسط) فقد اختلف العلماء في نزعها على قولين:

وجماهير العلماء : أنه يزال عنه .

وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ السابق قَالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ)

وهو ضعيف كما تقدم.

ب- وروي عن علي ﷺ أنه قال : ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة.

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) : وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفناً ، والكفن ما يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة ، أو لدفع البرد ، أو لدفع معرة السلاح ، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفناً ، وبه تبين أن المراد من قوله ﷺ (زملوهم بثيابهم) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر .

(وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهِ) .

أي : وإن سُلب الثياب وصار عرياناً ، فإنه يكفن بغيرها وجوباً .

لأنه لا بد من التكفين ، لقوله ﷺ (وكفنوه في ثوبيه) .

(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) .

أي : لا يصلى على الشهيد الذي مات في معركة مع الكفار .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، **وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز : الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون ؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم .رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أ- لحديث جابر السابق (... وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) .

ب- وعن أنس (أن شهداء أحد لم يُغسّلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصلِ عليهم) رواه أبو داود .

ج- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال في قتلى أحد (لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كلَّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم) رواه أحمد .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلى عليه .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث عُقْبَة بْن عَامِر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...) متفق عليه .

وفي رواية (صلى ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ..) .

ب- وجاء (أنه ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً) رجاله ثقات وصححه الألباني .

والراجح أنه لا يصلى على الشهيد .

والإجابة عن حديث عقبة :

أولاً : أن المقصود بصلاته ﷺ على شهداء أحد ، أي : أنه دعا لهم .

ثانياً : أن هذا خاص بشهداء أحد ، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء .

ثالثاً : أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام .

قال ابن حجر رحمه الله : فَإِنَّ صَلَاته عَلَيْهِمْ تَحْتَمِل أُمُورًا أُخَر : مِنْهَا أَنْ تَكُون مِنْ خَصَائِصه ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُون بِمَعْنَى الدُّعَاء كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَة عَيْن لَا عُمُوم فِيهَا ، فَكَيْفَ يَنْتَهِض الِاحْتِجَاج بِهَا لِدَفْعِ حُكْم قَدْ تَقَرَّرَ ؟ . (الفتح) .

وقال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي : وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَفِيهَا جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةَ الْجِنَازَةِ الْمَعْهُودَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا ، وَالْقَائِلُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يُقَيِّدُونَهُ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لَعَلَّهَا فَائِتَةٌ هُنَا ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ . (انتهى من " طرح التثريب) .

قال النووي : وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم : بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع ، لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين . (المجموع) .

وقال رحمه الله : قوله (صَلَّى رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُد ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَر كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَات ..) .

مَعْنَاهُ : خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أُحُد وَدَعَا لَهُمْ دُعَاء مُوَدِّع ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَة فَصَعِدَ الْمِنْبَر فَخَطَبَ الْأَحْيَاء خُطْبَة مُوَدِّع . (شرح مسلم)

فائدة : ١

ما الحكمة من عدم الصلاة على الشهيد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : (الشهيد) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأن النبي ﷺ (لم يصلِّ على شهداء أحد) ، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة ، لقول النبي ﷺ (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدَّيْن ؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَّف تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه .

فائدة : ٢

اختار ابن القيم أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك ، فقال : وَالصَّوَاب فِي الْمَسْأَلَة : أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وَتَرْكهَا لِمَجِيءِ الْآثَار بِكُلِّ وَاحِد مِنْ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَات عَنْ الْإِمَام أَحْمَد ، وَهِيَ الْأَلْيَق بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبه .

(وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً، وَلَمْ أَثَرَ بِهِ. أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) .

أي : في هذه الحالات لا يأخذ حكم الشهيد ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه .

لأنه ليس بقتيل الكفار .

فَالَّذِي سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ : أو من شاهق أو تردى في بئر فمات فيها : يغسل ويصلى عليه .

لأن موته بسبب ذلك ، أشبه ما لو مات بغير قتل المشركين ، وشرطه أن يكون بغير فعل العدو فأما إذا كان بفعلهم فلا .

أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً، وَلَمْ أَثَرَ بِهِ : فكذلك يغسل ويصلى عليه .

لأنه يحتمل أنه مات حتف أنفه ، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك .

. أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ : أي : حمل بعد جرحه فأكل ، فإنه يغسل ويصلى عليه .

لتغسيله عليه السلام سعد بن معاذ ، ولأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة .

أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً : فإنه يغسل ويصلى عليه .

لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله ﷺ وصلى عليه، وعمر حمل، وغسل وصلي عليه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع.

ولا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله من المعركة ، فأما لو كانت قبل حمله من المعركة، مثل إن أكل أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها، فحكمه حكم شهيد المعركة ، لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن قتلى أحد تكلموا بعد جراحهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم . (حاشية الروض) .

(وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) .

السقط : هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

أي : أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر (ودخل في الخامس) ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

لحديث الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ . قال : قال ﷺ (... وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة) رواه أبو داود .

قال الألباني : والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فإما إذا سقط قبل ذلك فلا، لأنه ليس بميت كما لا يخفى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : ... وأما ما سقط بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، فيسمى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: لا يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حياً، لكن الصحيح أنه يعق عنه؛ لأنه سوف يبعث يوم القيامة ويكون شافعاً لوالديه .

فائدة : ١

إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه ، لأنه لم تنفخ فيه الروح .

قال ابن قدامة :فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ ، وَيُدْفَنُ .

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إلَّا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَحَدِيثُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ إلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسَمَةً ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، كَالْجَمَادَاتِ وَالدَّمِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض .

فائدة : ٢

الجنين إذا خرج حياً واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف .

قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

فائدة : ٣

وقد نص بعض العلماء على أن السقط يشفع في أبويه يوم القيامة.

قال النووي رحمهُ الله:

"موتُ الواحدِ من الأولادِ حجابٌ منَ النار ، وكذا السقطُ" انتهى. وانظر "المجموع" (٥/٢٨٧)

فائدة : ٤

لا يشترط لصحة غسل الميت أن يكون الغاسل بالغاً ، بل لو غسله من دون البلوغ وكان أهلاً لذلك صح غسله .

جاء في (الموسوعة الفقهية) : صرح الحنفية والحنابلة ؛ بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلاً أن يغسل الميت ؛ لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره ، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يشترط في الغاسل أن يكون مسلماً وأن يكون مميزاً وأن يكون عاقلاً . (شرح الكافي)

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، نُبِشَ، وَغُسِّلَ، وَوُجِّهَ، إلا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ، فَيُتْرَكَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ .انتهى.

فائدة : ٦

لا ينبش القبر لأجل التكفين .

فقد جاء في الموسوعة الفقهية :ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بِغَيْرِ كَفَنٍ لا يُنْبَشُ قَبْرُهُ، وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ السَّتْرُ، وَقَدْ حَصَلَ التُّرَابُ مَعَ مَا فِي النَّبْشِ مِنَ الْهَتْكِ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ .انتهى.

فائدة : ٦

وأيضًا لا ينبش إذا لم يصل عليه، وإنما يصلى على القبر .

ففي الموسوعة الفقهية :ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ لا يُنْبَشُ قَبْرُ الْمَيِّتِ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ .انتهى.

فصل

(يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّماً عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ) .

تقدم أن التكفين واجب ، لقوله ﷺ (وكفنوه ...) .

وتكفين الميت يكون من ماله .

لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته (وكفنوه في ثوبيه) .

قال ابن قدامة : وَيَجِبُ كَفَنُ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ .

وَلِأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

ثم قال : وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ .

لِأَنَّ حَمْزَةَ ، وَمُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ لَمْ يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا ثَوْبٌ ، فَكُفِّنَ فِيهِ .

وَلِأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَكَذَلِكَ كَفَنُ الْمَيِّتِ .

ولَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إلَّا مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَئُونَةُ دَفْنِهِ وَتَجْهِيزِهِ ، وَمَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْه .

وقال ابن القيم : في الأحكام المستفادة من حديث (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ) :

أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدَّين، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْن عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دَيْنه ، فكذلك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوّل عليه .

- والتكفين ومؤن التجهيز مقدم على الدين وعلى غيره من الوصية والإرث .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) .

أي : إن لم نجد له مالاً ، فعلى من تلزمه نفقته .

(إلَّا الزَّوْجَةَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ) .

أي : لو ماتت امرأة ولم يوجد لها مال ، فإن زوجها (الموسر) لا يلزمه أن يكفنها .

لأن النَّفَقَةَ وَالْكُسْوَةَ تَجِبُ فِي النِّكَاحِ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ ، وَلِهَذَا تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَالْبَيْنُونَةِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ انْقَطَعَ بِالْفُرْقَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بِالْمَوْتِ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْنَبِيَّةَ . (المغني) .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب على الزوج نفقة كفن زوجته .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

وقد سئل الشيخ السعدي : هل يجب على الزوج كفن الزوجة ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعده الناس منكراً أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

أما الزوجة فلا يلزمها كفن زوجها ، لأنها لا يجب عليها أن تنفق عليه حال الحياة.

(وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ) .

أي : يستحب أن يكون كفن الرجل في ثلاث لفائف بيض .

أ- لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) متفق عليه .

فهذا الحديث دليل على أن الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

ب-ولأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

قال الإمام أحمد : أصح الأحاديث في كفن الرسول ﷺ حديث عائشة .

قال ابن حزم : ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال .

فائدة : ١

اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن .

فائدة : ٢

قوله (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ) دليل على أن الأفضل ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة .

وهذا مذهب الجمهور .

وقيل : يستحب أن يكون فيه القميص والعمامة .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

قالوا : إن قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة .

والصحيح القول الأول .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أن الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض .

أ-للحديث السابق .

ب-ولحديث (إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم) .

قال النووي : مجمع عليه : أي على استحبابه .

فائدة : ٤

فإن ضاق الكفن ولم يوجد كفن يستر جميع البدن ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً .

لحديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا) .

[فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً] قال النووي: معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. **[وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ]** أي: أدركت ونضجت. **[فَهُوَ يَهْدِبُهَا]** بفتح أوله وسكون الهاء أي يقطفها ويجنيها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قال ابن قدامة : فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حال الحياة .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي الْكَفَنِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

فائدة : ٦

يجوز التكفين بالقميص لكن الأفضل ترك ذلك .

أ- لحديث ابَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ** ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا خَيَّرَنِيَ اللَّهُ فَقَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » . قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) متفق عليه .

ب- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ **وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ يَحْيَى: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ) رواه البخاري .

لكن الأفضل ترك ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يكفن في قميص .

قال النووي : لا يكره تكفين الميت في القميص، ... ثم ذكر الأحاديث السابقة ..

وقال ابن قدامة : التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه ؛ فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات. رواه البخاري . (المغني) .

وقد ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦٤/٣) بقوله: باب جواز التكفين في القميص وإن كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ .

وقال بعض العلماء بكراهة التكفين في القميص .

قال النووي : وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء ، فالصواب أنه لا يكره ، لكنه خلاف الأولى . (المجموع) ، (المغني)

فائدة : ٧

ما سبب إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفن به هذا المنافق ؟

قيل : لتطييب قلب ابنه . قال النووي : وهو أظهر .

وقيل : لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله ﷺ ثوباً حين أسر يوم بدر ، فأعطاه الرسول ﷺ ثوباً بدله لئلا يبقى لكافر عنده فضل .

وقيل : فعل ذلك النبي ﷺ إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك . (المجموع) .

(والواجب ثوب يستر جميعه) .

أي : أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت ، فإذا كفّن بلفافة واحدة تستره جاز ، لكن الأفضل هو ما تقدم .

(وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) .

أي : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب بخلاف الرجل .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

وقد ورد حديث في ذلك : عن لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ ، قَالَتْ (كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

وهذا الحديث له شاهد رواه الجوزقي عن أم عطية رضي الله عنها قالت (فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي)

قال الحافظ : إسناده صحيح .

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزِيدُ فِي حَالِ حَيَاتِهَا عَلَى الرَّجُلِ فِي السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِهَا عَلَى عَوْرَتِهِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْت .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها تكفن كالرجل .

لعدم الدليل على التفريق .

قال الألباني : والمرأة في ذلك كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق ، وأما حديث ليلى الثقفية في تكفين ابنته في خمسة أثواب فلا يصح إسناده .

فائدة :

جمهور العلماء على أن تفصيل هذه الخمسة هي : إزار وخمار وقميص ولفافتان تلف فيهما .

(يوضع بعضها فوق بعض ، ويوضع عليها الميت مستلقياً ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ، ثم الباقيان هكذا ، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس ، هذا إذا كان الكفن طائلاً ، ثم يعقدها ، وتحل في القبر) .

هذه طريقة التكفين : يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

قوله (**ويجعل أكثر الفاضل على رأسه**) أي: إذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي: يرده على رأسه، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن.

(وتُحلّ في القبرِ) .

أي : يستحب حل العُقَد من الميت بعد دفنه ؛ وذلك لأنها إنما عقدت خوف انتشار الكفن ، فإذا أُدخل القبر حُلت .

أ- لما روي أن النبي ﷺ لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأحلة بفيه . رواه البيهقي .

ب- ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أن الميت إذا وضع في القبر حلّت عنه عقد الأكفان .

ج- أن عقد الكفن إنما كان للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بدفن الميت .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺلَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ) ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُ ذَلِك .

وقال الشيخ ابن عثيمين : حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (إذا أدخلتم الميت القبر فحلو العقد) .

أما كشف وجه الميت كله ، فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه – إن صح – أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : (إذا مت ووضعتموني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض) " انتهى .

الخلاصة : يستحب أن تحل العقد في القبر .

فصـــل

(والصلاة عليه فرض كفاية) .

وقد تقدم ذلك .

لِأَمْرِهِ ﷺ بِهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ :

كَقَوْلِهِ فِي الْغَالِّ (صَلُّوا عَلَى أَصْحَابِكُمْ) ، وَقَوْلِهِ (إنَّ صَاحِبَكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ) .

وَقَوْلِهِ (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) .وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إلَّا وَاحِدٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْذُورٌ .

(ويسقط بمكلف ولو أنثى) .

أي : ويسقط الوجوب في الصلاة على الميت بصلاة مكلف واحد ولو أنثى ، كغسله وتكفينه ودفنه .

لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يشترط لها العدد .

(وتسن جماعة) .

أي : أن الأفضل في صلاة الجنازة أن تكون في جماعة .

لِفِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ .

فإن صلوا على الجنازة فرادى جاز ذلك.

قال النووي : تجوز صلاة الجنازة فرادى ، والسنة أن تُصلى جماعة .

للحديث (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك، مع إجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل . (المجموع)

وجاء في (الموسوعة الفقيهة)... "ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة على الجنازة وإنما هي سنة..." انتهى .

فائدة :

ثبت في الروايات الصحيحة أن الصحابة ﷺ صلوا صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ فرادى ، ولم يصلوها في جماعة .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأما صلاة الناس عليه أفذاذاً – يعني : على النبي ﷺ فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل، لا يختلفون فيه . (التمهيد)

وقد ذكر العلماء رحمهم الله في أسباب صلاة الصحابة الجنازة على النبي ﷺ فرادى أموراً كثيرة ، هي:

السبب الأول : قال بعض أهل العلم إن ذلك كان بسبب وصية رسول الله ﷺ صحابته بالصلاة عليه فرادى ، ولكن ذلك لم يثبت بإسناد صحيح ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة.

السبب الثاني : التنافس الشديد بينهم لتحصيل هذه الفضيلة –وهي إمامة الناس في الصلاة على النبي ﷺ– محبة منهم له عليه السلام

المحبة العظيمة التي لا يناسبها الإيثار والمسامحة ، وإنما التنافس والمشاححة على هذا القرب منه عليه السلام في آخر موقف له بينهم في الدنيا الفانية .

السبب الثالث : تنافس الصحابة رضي الله عنهم في تحصيل البركة من الصلاة عليه على وجه الانفراد والخصوصية دون أن يكون تابعاً فيه لإمام ، فلم يكن أحد يقبل أن يتوسط بينه وبين النبي ﷺ أحد في الصلاة لنيل الأجر والبركة.

يقول الإمام القرطبي : أرادوا أن يأخذ كل أحد بركته مخصوصاً دون أن يكون فيها تابعاً لغيره .

السبب الرابع: تعظيم النبي ﷺ واحترامه ، والهيبة أن يتقدم أحد بين يديه يؤم الناس في الصلاة عليه ، فقد كان عليه السلام إمام الناس وقائدهم وهاديهم ، فلم يجرؤ أحد أن يقف موقفه وأن ينصب نفسه مكانه بعد وفاته وبغير إذنه عليه السلام .

يقول البهوتي الحنبلي : تسن الصلاة عليه – يعني على الميت – جماعة لفعله ﷺ وأصحابه ، واستمر الناس عليه ، إلا على النبي ﷺ ، فلم يصلوا عليه بإمام احتراماً له . (شرح منتهى الإرادات)

قال الشيخ ابن عثيمين : وليس من شرطها الجماعة ، فلو صلوا عليها فرادى صح ، والنبي ﷺ صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماماً بين يدي الرسول ﷺ ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً الرجال ثم النساء . (شرح الكافي) .

(والسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ) .

أي : أن السنة في صلاة الجنازة ، أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يقف عند رأس الرجل ، لا عند صدره ، وعند وسط المرأة .

وهذا القول هو الراجح لثبوت السنة بذلك :

أ- عن نافع أبي غالب الخياط قال (شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ: احْفَظُوا) رواه أبو داود .

ب- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث؛ ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان: الصحيح: باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف، عند رأسه، والثاني: قاله أبو علي الطبري عند صدره...، والصواب ما قدمته عن الجمهور، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . (المجموع)

وقال الشوكاني : وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان . حديث سمرة ، وأنس رضي الله عنهما . من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق . (نيل الأوطار)

وهناك أقوال أخرى لكنها ضعيفة :

فقيل : يقف على وسط المرأة ووسط الرجل .

استدلوا بحديث سمرة وقالوا : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل .

قال الشوكاني : ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص ، وهو فاسد الاعتبار .

وقيل : يقف حذاء صدرهما . **وقيل** : حذاء الرأس منهما ، هذا قول المالكية .

وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها .

والحق ما سبق : أن يقوم عند وسط المرأة ، وعلى رأس الرجل .

فائدة : ١

حكم إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء :

أ- إن كانوا نوعاً [كلهم رجال] قدم إلى الإمام أفضلهم .

قال النووي : وإن اتحد النوع قدم إلى الإمام أفضلهم . قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإذا اجتمعوا من جنس واحد يعني تعدد الرجال مثلاً نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ لأن النبي ﷺ في شهداء أحد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيهم أكثر قرآناً فيقدمه في اللحد، وهذا يدل على أن العالم هو الذي يقدم مما يلي الإمام .

ب- وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .

وهذا قول أكثر العلماء .

فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .

(ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل) .

قال النووي : قال ابن المنذر: وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ، قال: وبه أقول . (المجموع)

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا اجتمعت جنائز ، فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل .

فائدة : ٢

كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساءً ؟

يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .

فائدة : ٣

علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس [وفيه نظر] .

فائدة : ٤

هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد ؟

لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد .

(وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً) .

أي : يكبر أربع تكبيرات .

وتكبيرات الجنائز كلها أركان ، لأنها بمنزلة الركعات .

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ) .

أي : بعد التكبيرة الأولى وبعد التعوذ والبسملة يقرأ الفاتحة .

والدليل على ذلك : ما ورد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري .

فقوله (لتعلموا أنها سنة) أي طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس المراد ما يقابل الواجب .

وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن لا تصح الصلاة بدونها .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ- لعموم حديث عبادة (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه .

ب-وحديث أبي هريرة مرفوعاً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج غير تمام) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة صلاة شرعية لقوله (صلوا على صاحبكم) ، وإذا كانت صلاة فتدخل في عموم الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة .

ج- ولقول ابن عباس (... لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة) والسنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة الرسول ﷺ وهديه ، وقد قال ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

و**ذهب بعض العلماء** : إلى أنه لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وهذا قول الحنفية والمالكية .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود .

وذهب بعضهم : إلى استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعدم ورود دليل يدل على وجوبها ، ولأن المقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت .

والراجح الوجوب .

قال ابن تيمية : وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال : قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز ، وهذا هو الصواب . (الفتاوى الكبرى) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والفاتحة في صلاة الجنازة ركن ؛ لقول النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، وصلاة الجنازة صلاة ؛ لقوله تعالى (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) فسماها الله صلاة ؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الفاتحة على جنازة ، وقال (لتعلموا أنها سنة) .

فائدة : ١

لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وابن عباس إنما جهر للتعليم .

وذهب بعض العلماء إلى استحباب الجهر .

فقد جاء في حديث ابن عباس عن طلحة بلفظ (فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا ...) رواه النسائي .

والأول أصح .

عن أبي أمامة بن سهل قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند

الآخرة) رواه النسائي .

فائدة : ٢

لا يشرع دعاء استفتاح في صلاة الجنازة .

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

أ-أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب-قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال النووي : وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ، واتفق الأصحاب على أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف ، وإذا كان مبناها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة ؟

قيل : يستحب .

واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

للرواية السابقة (قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة) . وقد صحح بعضهم هذه الرواية كالإمام النووي ، والألباني .

وقيل : لا تستحب .

وأنكر بعض العلماء هذه الزيادة كالبيهقي ولم يخرجها البخاري . والله أعلم .

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالتَّشَهُّدِ)

أي : فيكبر التكبيرة الثانية فيصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه على أي صفة ، وإن صلى عليه كما يصلي عليه في التشهد فحسن .

(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ بِمَا وَرَدَ) .

أي : يكبر الثالثة ويدعو بعدها للميت ، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ ، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا جاز .

عن أبي أمامة قال (السنة في صلاة الجنازة ، أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت) رواه البيهقي .

ويدعو بما ورد ، ومما ورد :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وورد أيضاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رواه أبوداود . (وقد ضعفه جمع من العلماء) .

فائدة : ١

ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت .

عن أبي هريرة . عن اَلنَّبِي ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

فائدة : ٢

لا يتعين دعاء معين ، وإن دعا بما ورد فهو أفضل كما تقدم .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "والدعاء للميت استغفار له ودعاء بما يحضر الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت [يعني : محدد] . (الاستذكار) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : والأفضل أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا... كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس .

فائدة : ٣

قوله (أخلصوا له الدعاء) :

قيل : تخصيص الميت بالدعاء ، فلا يدعى لغيره على وجه الخصوص .

وقيل : الدعاء له بإخلاص وحضور قلب .

فإخلاص الدعاء للميت يكون بالتعيين وبالصفة :

بالتعيين : بأن يخص الميت بالدعاء وحده .

وبالصفة : بأن يدعو له بصدق وإخلاص وحضور قلب .

فائدة : ٤

ما حكم الجهر بالدعاء ؟

اختلف العلماء بالجهر بالدعاء :

فقيل : يجهر .

وقيل : يسر ، وهذا هو الصحيح .

لأن الأصل في الدعاء الإسرار ، ولا يجهر إلا لقصد التعليم .

فائدة : ٥

فيه أن الدعاء يصل للميت ، وقد تضافرت النصوص ف ذلك .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ...) رواه مسلم .

وأحاديث الباب (اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ...) (اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا ...) .

وكان ﷺ يقول بعد الفراغ من دفن الميت (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت) رواه أبو داود .

(وَإِنْ كَانَ صَغِيراً يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) .

أي : إذا كان الميت طفلاً دعيَ بهذا الدعاء .

لحديث الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ . عن النبي ﷺ قال (وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَة) رواه أبو داود .

فائدة : ١

إذا مات الطفل ، فإنه لا يدعى له بالمغفرة ، وذلك لأنه لم يكتب عليه ذنب ، والمغفرة هي ستر الذنب وعدم المؤاخذة عليه.

فائدة : ٢

استحب بعض العلماء أن يقول في الدعاء للطفل : اللهم اجعله سلفاً وفرطاً لوالديه .

قال الشوكاني : إذا كان المصلى عليه طفلاً ، استحب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة .

[**فرطاً**] الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم الواردين على الماء ، يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الأرسال والدلاء ، والمراد هنا : شافعاً يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه .

[**سلفاً**] سلف الرجل : آباؤه المتقدمون .

قال ابن قدامة : وإن كان الميت طفلاً ، جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ، وذخراً وسلفاً وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ... ونحو ذلك ، وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه وليس فيه شيء مؤقت . (المغني) .

وقال البهوتي : وإنما لم يسن الاستغفار له ؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل ، مناسب لما هو فيه ، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ . (كشاف القناع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : هكذا قال الفقهاء وهو دعاء طيب، وإن كان بعضه لم يكن مأثوراً، لكنه دعاء طيب .

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)

أي : بعد التكبيرة الرابعة يقف قليلاً ثم يسلم تسليمة واحدة .

فائدة : ١

قوله (**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً**) .

الذي عليه أكثر أهل العلم : أن التسليم من صلاة الجنازة مرةً واحدةً عن اليمين.

قال ابن عبد البر : فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَة .

وقال ابن قدامة: "التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا .

قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ إلَّا عَنْ إبْرَاهِيمَ [أي النخعي] . (المغني)

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قِيلَ لأبي عبد الله [يعني : الإمام أحمد] : أَتَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ ؟

قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، خَفِيفَةً عَنْ يَمِينِهِ ، فَذَكَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

وَزَادَ البيهقي : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فَهَؤُلَاءِ عَشَرَةٌ مِنَ الصَّحَابَة . (زاد المعاد)

وقد ذكر هذه الآثار بأسانيدها ابن أبي شيبة في "المصنف".

وقال أبو عبد الله الحاكم : والتسليمة الواحدة على الجنازة ؛ قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة .

وقال الشيخ ابن باز : هذا هو السنة، تسليمة واحدة، هذا هو الثابت عن أصحاب النبي ﷺ تسليمة واحدة عن اليمين.

وذهب بعض العلماء إلى أن السنة في صلاة الجنازة أن يسلم تسليمتين ، كما هو الحال في الفرائض والنوافل .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود : (ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، إِحْدَاهُنَّ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ) رواه البيهقي . وقال النووي في "الخلاصة" (٢/٩٨٢) : "إسناده جيد" ، وحسنه الألباني .

وهذا الحديث ليس صريحاً في التسليمتين :

فيحتمل أن يكون المراد بالتشبيه أصل السلام ، أي أنه كان يسلم في الجنازة ، كما كان يسلم في الصلاة.

أو أن المراد أنه كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، كما هو الحال في الصلاة.

أو أنه مثل تسليم الصلاة من حيث الجهر.

وفي حمله على أحد هذه الاحتمالات يكون موافقاً لآثار الصحابة في التسليمة الواحدة ، وحمله على ما يوافق ما جرى عليه عملهم ، أولى من حمله على ما يخالف ذلك .

والقول بالتسليمتين ورد عن بعض السلف : ففي المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، أنهم كانوا يسلمون تسليمتين .

وقال ابن المنذر : تَسْلِيمَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ ...؛ لِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمُ الَّذِينَ حَضَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ منْ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْهُمْ : أَنَّ التَّسْلِيمَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَكُونُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاة . (الأوسط) .

فائدة : ٧

قوله (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّم**) ظاهره أنه لا يدعو بعد الرابعة .

وقيل : يشرع الدعاء بعد الرابعة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) :ثم يكبر الرابعة :

ولا دعاء بعد الرابعة .

وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة .

وقيل عند الحنفية: يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) إلخ .

وقيل : (ربنا لا تزغ قلوبنا) إلخ .

وقيل: يخير بين السكوت والدعاء، وعند الشافعية والمالكية يدعو بعد الرابعة . (الموسوعة) .

والقول باستحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة هو الأقرب إلى الصواب .

قال النووي : ودليل استحبابه . أي من قال بالمشروعية :

(أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها

ويدعو ، ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا) . وفي رواية : (كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ، فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ) رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي قال الحاكم : حديث صحيح .

وقال الشوكاني : وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . (نيل الأوطار) .

فائدة : ٣

قوله (**ثم يكبر الرابعة**) .

أكثر ما ورد هو التكبير أربع تكبيرات .

ولذلك ذهب جمهور العلماء : أنه لا يزاد على أربع تكبيرات .

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

واستدلوا :

كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أبي وائل قال : (كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) . رواه البيهقي وحسنه الحافظ

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما في حديث ابن عباس بلفظ : (آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً :

فعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إنَّهُ بَدْرِيٌّ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُخَارِيِّ" .

وهذا القول هو الصحيح .

وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه خمساً أو ستاً .

فائدة : ٤

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل صلاة الجنازة في الحرم المكي تضاعف مثل بقية الصلوات في أجر القيراط ؟
فأجاب : هذا فيه خلاف بين العلماء ، بعض العلماء يقول : الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف، والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام. والله أعلم . (لقاء الباب المفتوح) .

فائدة : ٥

صلاة الجنازة تفعل في أوقات النهي الطويلة ، إجماعاً .

أي بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروبها.

قال ابن قدامة : أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه .

قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح .

وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا) .

وذكره للصلاة مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله [يعني : الإمام أحمد] عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ؟ قال : أما حين تطلع فما يعجبني . ثم ذكر حديث عقبة بن عامر . وقد روي عن جابر ، وابن عمر نحو هذا القول ، وذكره مالك في " الموطأ " عن ابن عمر . وقال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم .

وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول ، فالانتظار يخاف منه عليها ، وهذه مدتها تقصر" انتهى من المغني" .

(ويرفع يديه مع كل تكبيرة) .

أي : يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن السنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة.

قال النووي : قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة ، واختلفوا في سائرها .

أما ما عداها من التكبيرات فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع أو لا ؟

والمذهب وهو مذهب الشافعية : أنه يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وهو اختيار ابن المنذر .

قال الترمذي : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. (جامع الترمذي)

والدليل على استحباب الرفع في كل تكبيرة :

أ- أنه ورد عن ابن عمر (أنه ﷺ كبر على جنازة أربع تكبيرات) رواه الدارقطني وأعله ، وحسنه ابن باز .

ب- أنه صح عن ابن عمر أنه فعل ذلك ، رواه البخاري معلقاً .

ج- قال ابن حجر : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرات الجنائز . رواه سعيد بن منصور .

قال الشيخ ابن باز : السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها ، ورواه الدار قطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد .

فائدة :

يستحب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف .

لحديث مَالِك بْن هُبَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَب) قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ – حِمْصِيٌّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ) قَالَ فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : أُحِبُّ إذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا : فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَيَكُونُ فِي صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

(وواجباتها) .

أي : المراد بالواجبات هنا أركانها ، أي : أركان صلاة الجنازة .

(قيامٌ) .

أي : لابد من القيام فيها .

لأنها صلاة وجب القيام فيها .

قال ابن قدامة : لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام بها كالظهر . (الكافي)

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ رَاكِبٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(وتكبيراتٌ أربعٌ) .

لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن كل تكبيرة منها كالركعة .

(والفاتحةُ) .

أي : وقراءة الفاتحة .

وقد تقدم أنها ركن لحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

(والصلاةُ على النبي ﷺ) .

هذا هو المشهور من المذهب لأنهم يرون أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في الفرض فكذلك في الصلاة على الجنازة .

والجمهور : مستحبة ، وتقدم الخلاف .

(والدعاء للميت) .

أ- لقوله ﷺ (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

ب- ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به . (الكافي)

(والسلام) .

لعموم حديث (وتحليلها التسليم) .

لكن كما تقدم يكفي تسليمة واحدة .

(ويسن اتباع الجنازة) .

أي : يسن اتباع الجنازة وحضورها للصلاة عليها ودفنها .

وقد جاء في ذلك الفضل العظيم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) .

وَلِمُسْلِمٍ (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ) .

ففي هذا الحديث أن اتباع الجنازة على مرتبتين :

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

الثانية : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وهذه المرتبة الثانية أفضل للحديث السابق حيث يحصل على قيراطين .

فائدة : ١

قوله (**من شهدها حتى تدفن**) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن .

وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) .

وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان...، قلت : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم : (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها) ...

ثم قال رحمه الله : والحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب :

أ-ينصرف عقب الصلاة .

ب-ينصرف عقب وضعها في القبر ، وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

ج-ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

د- يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف. (شرح المهذب)

وقال الحافظ في "فتح الباري" عند شرحه لحديث (٤٧) : وقد أثبتت هذه الرواية: (وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ) أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد.

فائدة : ٢

قال ابن قدامة رحمه الله : واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ، ثم ينصرف ...

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ..

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له . (المغني)

فائدة : ٣

نستفيد من قوله (مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ) أن القيراط يحصل لمن صلى فقط ولو لم يقع اتباع .

قال الحافظ في الفتح : ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي : أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط ؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت ، ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط) وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد : (ومن صلى ولم يتبع فله قيراط) فدل على أن الصلاة تحصل القيراط ، وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة . (فتح الباري)

فائدة : ٤

إذا تعددت الجنائز ، وصليَ عليها صلاة واحدة ، فهل يتعدد الأجر ؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في الحرم تتعدد الجنائز فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول ﷺ ؟

فأجاب : إذا تعددت الجنائز في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنائز؟ الظاهر: نعم. لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع ؟ ينوي الصلاة على الجميع . (الباب المفتوح)

فائدة : ٥

أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء ، لقول أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه .

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ) .

أي : من فاته شيء من تكبيرات الجنائز فإنه يقضيه على صفته .

لعموم قول النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) .

وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها .

لقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) ، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ ، فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق، ودعا للميت دعاء موجزاً، ثم يكبر الرابعة . (ابن باز)

والمسألة فيها أقوال :

قيل : يقضي متوالياً متتابعاً .

وهذا مذهب الأحناف .

وقيل : يقضي ما فاته من التكبيرات على صفتها .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وقيل : المسبوق يقضي ما فاته على صفته ما لم يخشى رفع الجنازة .

والراجح أنه يقضيها على صفتها ، وإن خشي رفعها يتمها خفيفة .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ) .

أي : من فاتته الصلاة على الميت ، فإنه يجوز أن يصلي عليه على قبره .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لورود ذلك في أحاديث ، **منها** :

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم .

د- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلا آذَنْتُمُونِي !؟ قَالُوا : دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري .

هـ- وعن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي : في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلاتِي لَهُ رَحْمَةٌ) رواه النسائي وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

د-عن سعيد بن المسيب (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر). رواه الترمذي وهو مرسل

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن : منهم عائشة رضي الله عنها حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن .

وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم ، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم . وكذلك ذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٦٦/٣) عن أنس وعلي وابن مسعود ﷺ جميعاً .

قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان .

(إلى شهر) .

أي : يصلي عليها إلى شهر ، ولا يصلى عليها بعد شهر .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

أ-واستدلوا بمرسل سعيد بن المسيب السابق .

قال أحمد : أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ب-قالوا : ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجاز الصلاة عليه فيها .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصلى على الميت في القبر ما لم يبل جسده ويتحقق تمزقه وذهابه .

ودليل هؤلاء : القياس على ما لو كان الميت خارج القبر على وجه الأرض .

وذهب بعضهم : إلى أن يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدل هؤلاء بأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

وذهب بعضهم : إلى أن الصلاة على القبر تكون لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته .

وهذا هو الأرجح عند جمهور الشافعية .

وذهب بعضهم : إلى أن الصلاة على القبر جائزة أبداً .

وهذا وجه عند الشافعية ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة والظاهرية .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر قال (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحُد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات ...) متفق عليه .

وبوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب الميت يصلى على قبره بعد حين .

قال ابن القيم : وتبويب أبي داود ، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره .... .

وهذا هو الصحيح .

فالصلاة على القبر ليس لها مدة معينة أو حد معين لا تصح الصلاة بعده ، وذلك لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص .

قال ابن حزم : أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل . (انتهى)

لكن القبور القديمة التي لها سنين عديدة لا يُصلى عليها ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، بل إن ما قدم عهده من القبور تكره الصلاة عليه ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوماً عند ما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثَمَّ لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو .

- **الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى :**

أما دليل من حدد ذلك بشهر :

فالجواب : بأن ما وقع من النبي ﷺ من صلاته على أم سعد بعد شهر إنما وقع اتفاقاً من غير قصد التحديد .

قال ابن القيم : وَصَلَاته عَلَى أُمّ سَعْد بَعْد شَهْر لَا يَنْفِي الصَّلَاة بَعْد أَزْيَد مِنْهُ ، وَكَوْن الْمَيِّت فِي الْغَالِب لَا يَبْقَى أَكْثَر مِنْ شَهْر لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَرْض ، وَالْعِظَام تَبْقَى مُدَّة طَوِيلَة ، وَلَا تَأْثِير لِتَمَزُّقِ اللُّحُوم .

وأما الجواب عن دليل من حدد ما لم يبلى جسده ويتحقق تمزقه .

فالجواب : بأن التحديد ببلى الميت لا يصح ، بدليل أن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره .

ولأن بلى الميت يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وهو أمر لا يعلم ولا ينضبط ، فلا بد أن يكون التقدير على أمر معلوم لا مجهول .

وأما الجواب على من حدد ذلك بثلاثة أيام ، وأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

فيقال : إن هذا الأثر لا يعلم صحته .

وأيضاً قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد صلى على القبر بعد شهر ، وهذا يرد دعواهم .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأخير من صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثماني سنوات ، فالجواب :

أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة على الميت ، ولو كانت هي الصلاة على الميت لم يؤخرها النبي ﷺ ثمان سنين هذا لا يصح ، بل هذه الصلاة كالتوديع للأموات ، وقد رجح هذا ابن القيم .

قال النووي : إن هذه الصلاة لا يصح أن تكون صلاة الجنازة بالإجماع .

فائدة :

يجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة .

وهذا قول جمهور العلماء .

فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- فعل النبي ﷺ .

للأحاديث السابقة كحديث أبي هريرة (التي تقم المسجد) وحديث ابن عباس وحديث أنس ، فإن فيها فعل النبي ﷺ ، فإنه صلى على الميت في قبره وهو في المقبرة ، وهذا الفعل من النبي ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة .

قال ابن حزم – بعد أن ساق الآثار في النهي عن الصلاة في المقبرة وصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء – قال : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة .

ب- فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

فقد روى نافع قال (لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، ... وحضر ذلك ابن عمر) أخرجه عبد الرزاق .

وقال ابن المنذر : وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك .

وذهب الشافعية إلى كراهة ذلك استدلالاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة .

والراجح الأول .

(وإنْ كانَ الميتُ غائباً عن البلد صلي عليه بالنية) .

أي : وإن كان الميت غائباً عن البلد ، فإنه يصلى عليه غائباً .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النووي رحمه الله في (المجموع) مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد ، ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح . (انتهى)

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً) متفق عليه

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ) متفق عليه .

قالوا : إن في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها لا تشرع مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

أ-قالوا : إنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار ، كما توفي في الحبشة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى على أحد منهم .

ب- أنه لم ينقل عن الصحابة في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ، كما توفي الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم ينقل عن المسلمين في الأمصار أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب ، وهذا دليل على عدم مشروعية الصلاة على الغائب .

وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ على النجاشي :

أولاً : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

ثانياً : قالوا : إنه كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون .

قال ابن دقيق : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .

ثالثاً : أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه إذا كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلي عليه ، وإن كان صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية .

جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

ورجحه ابن القيم وقال : لم يكن من هدي النبي وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

وقال الخطابي : لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه .

وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر .

وهذا القول هو **الصحيح** .

فائدة : ١

قال بعض العلماء : تشرع الصلاة على الغائب أيضاً : إذا كان له نفع للمسلمين ، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

فائدة : ٢

كيفية الصلاة على الميت الغائب كطريقة الصلاة على الميت الحاضر .

(وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) .

أي : أن الإمام لا يصلي على قاتل نفسه ولا على الغال .

أ-عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ). رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَين). رواه أبو داود (بِمَشَاقِصَ) المشاقص سهام عراض .(فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) وعند النسائي بلفظ (أما أنا فلا أصلي عليه) .

ج- ولعصيانه بهذا الفعل .

د- وليكون ردعاً بغيره .

قيل : يحرم . **وقيل** : يكره .

ومثل الإمام من هو قدوة للناس ، أو من أهل العلم ، فإنهم لا يصلون عليه ردعاً لغيره .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي .

وقال الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه .

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ : (صلوا على صاحبكم) .

فائدة : ١

قول القرطبي (لعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه ، فمات كافراً فلم يصل عليه لذلك) ؟

هذا قول مردود ، لقوله ﷺ في رواية النسائي (أما أنا فلا أصلي عليه) والتقدير : وأما أنتم فصلوا عليه ، لأن (أما) للتفصيل، فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلي ، وهو النبي ﷺ ، وبين من يصلي ، وهم الصحابة ، فدل على أنه مسلم ليس بكافر ، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً ، زجراً لغيره لئلا يتجاسروا بقتل أنفسهم .

فائدة : ٢

سئل الشيخ ابن باز : هل قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ؟.

فأجاب:

قاتل نفسه يغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر.

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويكفن ويصلي عليه ، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ لئلا يظن أنه راض عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

فائدة : ٣

مسألة : هل يلحق بالغالّ ، وقاتل النفس من هو مثلهم ، أو أشد منهم أذية للمسلمين ، كقطاع الطرق مثلاً ؟

الجواب : المشهور من المذهب : لا يلحق.

والقول الثاني : أن من كان مثلهم ، أو أشد منهم ، فإنه لا يصلي الإمام عليه ؛ لأن الشرع إذا جاء بعقوبة على جرم من المعاصي ، فإنه يلحق به ما يماثله ، أو ما هو أشد منه.

فإذا كان الذي غل هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي ﷺ فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق، ويقتلهم ويأخذ أموالهم، ويروعهم ، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به ؟

الجواب: بلى، ولهذا فالصحيح: أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه.

(الشرح الممتع)

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ) .

أي : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد .

وبه قال الشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إذَا لَمْ يُخَفْ تَلْوِيثُهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد . (المغني) .

وقال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت فِي الْمَسْجِد، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَد وَإِسْحَاق.

وقال الشوكاني : وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور .

أ- لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- ورد (أنه صلي على أبي بكر في المسجد) رواه سعيد بن منصور .

ج- (وصلي على عمر في المسجد) رواه مالك .

وذهب بعض العلماء : إلى المنع من ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

قال النووي : قَالَ اِبْن أَبِي ذِئْب وَأَبُو حَنِيفَة وَمَالِك عَلَى الْمَشْهُور عَنْهُ : لَا تَصِحّ الصَّلَاة عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِد .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) رواه أبو داود .

وأجابوا عن حديث عائشة : بأن حديث الباب محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد ، والمصلون داخله وذلك جائز .

والراجح الجواز .

فائدة :

الجواب عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟

أَحَدهَا: أَنَّهُ ضَعِيف لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ .

قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هَذَا حَدِيث ضَعِيف تَفَرَّدَ بِهِ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، وَهُوَ ضَعِيف.

وَالثَّانِي: أَنَّ الَّذِي فِي النُّسَخ الْمَشْهُورَة الْمُحَقَّقَة الْمَسْمُوعَة مِنْ سُنَن أَبِي دَاوُدَ (وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَة فِي الْمَسْجِد فَلَا شَيْء عَلَيْهِ) وَلَا حُجَّة لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ .

الثَّالِث: أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيث وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : " فَلَا شَيْء له" لَوَجَبَ تَأْوِيله عَلَى " فَلَا شَيْء عَلَيْهِ " لِيَجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ وَبَيْن هَذَا الْحَدِيث وَحَدِيث سُهَيْل بْن بَيْضَاء ، وَقَدْ جَاءَ (لَهُ) بِمَعْنَى (عَلَيْهِ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا .

الرَّابِع: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى نَقْص الْأَجْر فِي حَقّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِد وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعهَا إِلَى الْمَقْبَرَة لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعه إِلَى الْمَقْبَرَة وَحُضُور دَفْنه . وَاَللَّه أَعْلَم . (شرح مسلم للنووي)

وقال الخطابي: صالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

وكان ممن ضعفه من العلماء : الإمام أحمد – كما في مسائل ابنه عبد الله ، وابن المنذر في (الأوسط) ، والخطابي في (معالم السنن) ، والبيهقي كما في (سننه) ، وابن حزم في (المحلى) ، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

فالأفضل الصلاة على الجنازة بمصلى خاص .

أ-ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ...) .

ب-وفي حديث ابن عمر (أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) متفق عليه .

فصل

(يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ) .

أي : يسن التربيع في حمل الجنازة .

والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة .

وقد جاء عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال (من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاءَ فليدع) إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . رواه ابن ماجه .

ولابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تُشَيَّعَها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تَحْثوَ في القبر ، وهذا يقتضي أنه سنة النبي ﷺ في ذلك. (حاشية الروض)

(وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا) .

أي : يسن أن يكون المشاة أمام الجنازة ، والركبان خلفها .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور وجماعة من الصحابة .

أ- لحديث ابن عمر ﷺ (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ). رَوَاه أبو داود، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

ب- ولثبوت ذلك عن جمع من الصحابة ، كابن عمر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المشي خلفها أفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري .

أ- لحديث (من تبع الجنازة ...) والاتباع يكون من الخلف .

ب- ولمرسل طاوس قال (ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات ، إلا خلف جنازة) وهذا مرسل وهو ضعيف .

وذهب بعضهم : إلى أنه يمشي حيث شاء ، أمامها أو يمينها أو يسارها أو خلفها .

لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ (الراكب يسير خلفها ، والماشي حيث شاء) رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح

وهذا القول هو **الصحيح** .

(ويكره رفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن) .

أي : يكره رفع الصوت مع الجنازة أو في المقبرة حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن ، أو طلب الاستغفار للميت أو نحو ذلك .

أ- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ، وَلاَ نَارٍ) رواه أبو داود .

ب- وعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) رواه مسلم .

قال القرطبي : هذا توصية منه باجتناب هذين الأمرين ، لأنهما من عمل الجاهلية ، ولنهي النبي ﷺ .

ج- ولقول قيس ابن عباد (كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) رواه البيهقي .

د- ولان فيه تشبها بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين .

قال النووي : واعلم أن الصوابَ المختارَ ما كان عليه السلفُ ﷺ: السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتاً بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره، وأجمعُ لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوبُ في هذا الحال، فهذا هو الحقّ . (الأذكار)

(ويستحب القيام لها إذا مرت) .

أي : يستحب القيام للجنازة إذا مرت .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ) متفق عليه .

ب- ولحديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ) رواه مسلم .

ج- وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قال (أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ . فَقَالاَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْساً) متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

وذهب بعض العلماء : إلى أن هذا الحكم منسوخ .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال الشوكاني : وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، أن القيام منسوخ بحديث علي .

أ- لحديث علي قال (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) رواه مسلم .

ب- ولحديث عبادة بن الصامت قال (كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله ﷺ وقال: اجلسوا خالفوهم) رواه أبو داود، والحديث ضعفه الترمذي والنووي وابن حجر وابن القيم.

والصحيح أن القول بالنسخ ضعيف .

وتكون أحاديث الأمر تدل على الاستحباب ، وأن أحاديث الترك تدل على جواز ترك القيام .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وهو أولى من القول بالنسخ لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

قال النووي بعد أن اختار هذا القول : هذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر .

وقال ابن حزم رحمه الله : فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب ، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً ؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي ، أو بتركٍ معه نهي .

وقال ابن القيم : **قيل** : منسوخ والقعود آخر الأمرين ، **وقيل** : بل الأمران جائزان ، وفعله بياناً للاستحباب ، وتركه بياناً للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

فائدة : ١

الجواب عن دليل من قال بالنسخ :

أولاً : أن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين ، وليس الأمر كذلك ههنا ، فإن تركه ﷺ للقيام بعد أمره به دليل على أن الأمر الأول للندب وليس للوجوب ، وبه تجتمع الأدلة دون حاجة للقول بالنسخ .

ثانياً : أن أحاديث الأمر بالقيام لفظ صريح ، وهذه الأحاديث حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيها لفظ عام يحتج به على النسخ ، وغاية ما فيها أنه (قام وقعد) وهو فعل محتمل لا يقوى على تأييد دعوى النسخ .

فائدة : ٢

الحكمة من القيام للجنازة .

جاء تعليله في الحديث بقوله (إن للموت فَزَعاً) فدلّ على أن القيام لتذكر الموت، وإعظامه، وجعله من أهمّ ما يخطر بالإنسان، ولذا استوى فيه جنازة المؤمن والكافر .

أيضًا جاء تعليله بقوله (أليست نفساً) .

وثبت في رواية أحمد، وابن حبّان تعليله بقوله (إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس) .

وفي رواية الحاكم بقوله (إنما قمنا للملائكة) .

ولا تنافي بين هذه الروايات، كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى

قال القرطبي : قوله (إن للموت فَزَعاً) معناه: إن الموت يُفزَع إليه، إشارة إلى استعظامه، ومقصودُ الحديث أن لا يستمرّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت، لما يُشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثَمَّ استوى فيه الميت مسلمًا، أو غير مسلم.

وقال غيره: جَعَل نفس الموت فَزَعًا، مبالغةً، كما يقال: رجل عدلٌ.

وقال البيضاويّ: هو مصدرٌ، جَرَى مَجْرَى الوصف، للمبالغة، أو فيه تقديرٌ، أي الموت ذو فزَع. ويؤيّد الثاني -كما قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ- رواية المصنّف، وابن ماجه بلفظ: "إن للمَوت فَزَعًا"، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يَقْلَق من أجلها، ويضطرب، ولا يَظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة. قاله في "الفتح"

فائدة : ٣

الأمر بالقيام للجنازة، إذا مرّت بالمكلّف القاعد ، وإن لم يقصد تشييعها ، والمراد عموم كلّ جنازة ، من مؤمن وغيره ، حيث أن النبي ﷺ قام لجنازة يهوديّ مرّت به، وعلّل ذلك بأنها نفس، وفي رواية بأن الموت فَزَع .

فائدة : ٤

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد السابق (فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَع) .

وروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً (من صلى على جنازة، فلم يمش معها، فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها، فلا يجلس حتى توضع) .

فيكره جلوس تابعها حتى توضع .

وقوله (**حَتَّى تُوضَعَ**) يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض ، أو توضع في اللحد.

وقد روي عن أبي هريرة ﷺ باللفظين .

إلا أن البخاريّ أشار إلى ترجيح رواية (حتى توضع بالأرض) .

حيث قال (باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) .

وصرّح أبو داود بترجيحها، حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد ﷺ من طريق سهيل بن أبي صالح، بلفظ (إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع) ما نصّه: وروى الثوريّ هذا الحديث، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: (حتى توضع بالأرض) ورواه أبو معاوية، عن سهيل، قال (حتى توضع في اللحد) وسفيان أحفظ من أبي معاوية انتهى.

(وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ) .

أي : يغطَى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر دون الرجل .

قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب هذا بين العلماء خلافاً .

أ- روي عن علي أنه أتى قوماً وهم يدفنون ميتاً ، وقد بسط الثوب على قبره ، فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء . رواه البيهقي .

ب- أن مبنى حال المرأة على الستر ، لأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون .

قال ابن قدامة : وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا (أي : يُستر) بِثَوْبٍ ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ .

وَشَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَفْنَ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَحَمَّرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ: ارْفَعُوا الثَّوْبَ، إِنَّمَا يُحَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُنْكِرُ .

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُون . (المغني)

فائدة :

يكره ستر قبر الرجل .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث علي المتقدم .

ب- ما روي عن بعض السلف من التابعين كشريح والحسن البصري في كراهة ذلك .

ج- أن كشف القبر حال الدفن أمكن في دفن الميت ، وأبعد من التشبه بالنساء .

قالوا : ويجوز ستر القبر إذا كان ذلك لضرورة كدفع مطر ، أو ثلج ، أو حر على الداخلين في القبر .

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ) .

أي : أن القبر إذا كان لحداً فهو أفضل .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : َ السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ (الحدو ا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ مُسْلِم .

ب- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا ، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن اللحد هو الذي فُعل بالنبي ﷺ ، ولم يكن ليختار الله لنبيه إلا الأفضل .

قال النووي في شرح حديث سعد : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع .

ج-ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته .

د – ولحديث جابر – وقد سبق – قال (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد ، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه ، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة ما عانوه .

فائدة : ١

تعريف اللحد والشق :

قال البهوتي : اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .

والشق : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه باللبن أو غيره .

فائدة : ٢

قوله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) اختلف العلماء في معنى قوله (لنا) و (لغيرنا) ؟

فقيل : (لنا) أي : هو الذي نؤثره – أيها المسلمون – ونعرفه ، لأن العرب لم تكن تعرف غيره ، و (لغيرنا) أي : من الأمم

السابقة ويؤيد ذلك رواية (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) .

وقيل : اللحد لنا معشر الأنبياء ، والشق جائز لغيرنا .

وقيل : يمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه ، أي : أوثر لي اللحد ، وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة .

والصحيح الأول .

فائدة : ٣

متى يكون الشق أفضل :

يكون أفضل إذا كانت الأرض رخوة ، فهنا فالشق أفضل .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار ، فالشق أفضل .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، فعند هؤلاء الشق أفضل إذا كان الأرض رخوة .

قال ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا احتيج إلى الشق ، فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات . (الشرح الممتع)

(ويسن لحد القبر باللبن من الطين أفضل) .

أي : أن السنة أن يسد لحد القبر باللبن من الطين ، وهو أفضل من غيره .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ- عنّ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِى هَلَكَ فِيهِ (الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب اللَّحْد وَنَصْب اللَّبِن، وَأَنَّهُ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَة ﷺ، وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ عَدَد لَبِنَاته ﷺ تِسْع . (شرح مسلم)

ب- ولأن اللبِن أفضل من غيره ، لأنه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا .

(ويسن تعميق القبر وتوسيعه بلا حد) .

أي : يسن إعماق القبر وإحسانه .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : احْفِرُوا وَأَعمقوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) رواه الترمذي .

(**شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ**) ، ورواية (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ) أي : إنّ حفر القبر لكلّ إنسان على جِدّة شاقّ علينا، حيث أصابنا الجراح الكثير، والجهد الشديد ، وفي رواية لأحمد (قالوا: يا رسول اللَّه، أصابنا قَرْحٌ، وجَهْدٌ، فكيف تأمرنا؟ "، وفي رواية له: "كيف تأمرنا بقتلانا؟) .(**وَأَعْمِقُوا**) بقطع الهمزة، من الإعماق، وهو إبعاد القعر، يقال: أعمقَ البئرَ: جعلها عَمِيقة، أي بعيدة القعر .(**وَأَحْسِنُوا**) بقطع الهمزة أيضاً ، أي : اجعلوا القبر حسنًا بتسوية قعره؛ ارتفاعًا، وانخفاضًا، وتنقيته من التراب، والقذاة، وغيرهما .

- وقوله (وأعمقوا) أمر، لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب بدليل اقترانه بالأمر بالتوسيع وإحسان القبر، وهي أفعال مستحبة، ولأنه إذا حصل المقصود من الدفن فالمبالغة في الإعماق تكون أيضاً من باب تحسين القبر ليكون أبلغ في المقصود.

(ويكفي ما يمنع السباع والرائحة) .

جمهور العلماء – كما تقدم – أن تعميق القبر مستحب ، لكن هناك قدر من الإعماق واجب ، وهو أقل ما يجزئ في القبر ، وذكر الفقهاء أن أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسباع .

فائدة :

اختلف العلماء في حد الإعماق على أقوال :

فقيل : يستحب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة من رجل معتدل لهما .

وقيل : حده إلى مقدار نصف قامة .

وقيل : يعمق إلى الصدر .

وكان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر .

وقيل : يستحب تعميقه بلا حد .

لأن قوله (وأعمقوا) فيه الأمر مطلقاً من غير تحديد ، فيُرجع إلى ما يحصل به المقصود .

وهذا الراجح .

قال البهوتي : وسن أن يعمق قبر ويوسع قبر بلا حد ، لقوله ﷺ في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة .

(وكره إدخال القبر خشباً) .

أي : يكره إدخال الخشب في القبر واستخدامه في دفن الميت .

أ- لما جاء عن عمرو بن العاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ... ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً . رواه أحمد .

ب- وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. رواه ابن أبي شيبة

ج- أن الخشب لإحكام البناء والعمران للزينة ، والقبر موضع البلى فلا حاجة فيه إلى ذلك .

د- قالوا : إن الخشب معد لمس النار ، والقبر يكره إدخاله كل ما مسته النار كما سيأتي إن شاء الله .

(وما مسته نار) .

أي : يكره إدخال القبر بشيء مسته النار ، من الآجر ، أو الحديد .

أ- أن ما فيه أثر النار يكره تفاؤلاً ، كما يكره أن يتبع الميت إلى قبره بالنار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار .

وقد جاء في هذا حديث :

عن أبي بردة قال : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ ، قَالُوا لَهُ : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رواه ابن ماجه .

وعن عمرو بن العاص أنه قال في مرض موته (... فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ) .

وكذا روي عن عدد من الصحابة كراهة ذلك .

قال البيهقي : وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنْ لَا تَتَّبِعُونِي بِنَار .

ب- ما روي من الآثار عن السلف في كراهة الآجر ، فعن زيد بن أرقم وإبراهيم النخعي قالا : كانوا يكرهون الآجر .

ج- أن الآجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء، والقبر موضع البلى، فلا حاجة للميت فيه، ولأنه من بناء المترفين.

قال ابن قدامة : وَلَا يُدْخِلُ الْقَبْرَ آجُرًّا ، وَلَا خَشَبًا ، وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ ... وَيُكْرَهُ الْآجُرُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ ، وَسَائِرُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، تَفَاؤُلًا بِأَنْ لَا تَمَسَّهُ النَّارُ .

(ووضع فراش تحته) .

أي : يكره أن يوضع تحت الميت شيء من فراش أو حصير أو ثوب أو نحو ذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النوويّ : وقد نصّ الشافعيّ، وجميع أصحابنا، وغيرهم، من العلماء على كراهة وضع قَطِيفة، أو مُضَرَّبَة، أو مِخَدّة، ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذّ عنهم البغويّ من أصحابنا، فقال: في كتابه "التهذيب": لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث، والصواب كراهته، كما قال الجمهور .

أ- عن أبيُ بُرْدَة قالَ (أوصى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَال : إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِهِ الْمَشْيَ، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَى لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ ... الحديث ، وفي آخره ، قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه ابن ماجه .

ب- روي عن ابن عباس (أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء) رواه الترمذي .

ج- أن الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله ﷺ هو وضع الميت على الأرض ، ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة ، وكذا بعد زمن النبوة ، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف فعل ذلك .

د- أن هذا الفعل فيه إتلاف للمال ، وإضاعة له ، وقد نهي عن ذلك .

فائدة :

روى مسلم في صحيحه : عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .

وفي رواية النسائي (جعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .

والجواب عن هذا :

أ- أن وضع القطيفة في قبر النبي ﷺ لم يكن صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم ، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ .

وقد روى ابن عباس قال (وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ، فدفنت مع رسول الله ﷺ) رواه البيهقي .

قال البيهقي : وهي تدل على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك .

وقال البغوي : فهذا يدل على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر لتكون فراشاً له .

قال النووي : وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقران انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها، ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يبتذلها أحد بعد النبي بحر، وخالفه غيره، فروى البيهقيّ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كره أن يُجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. (شرح مسلم) .

ب- وقيل : إنما صنع برسول الله ﷺ ذلك لأن أرض المدينة أرض سبخة .

ج- وقيل : أن هذه القطيفة التي وضعت في قبر النبي ﷺ أخرجت .

قال ابن عبد البر : وطُرح في قبره سمل قطيفة كان يلبسها ، فلما فرغوا من وضع اللبن أخرجوها وأهالوا التراب على لحده .

(ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله) .

أي : يسن أن يقول من يدخل الميت في قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

لحديث ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رواه أبو داود .

فائدة :

لا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ (شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ –قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ– فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا . قَالَ « فَانْزِلْ » . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) رواه البخاري .

قوله (لم يقارف) : أي لم يجامع ، ويؤيد هذا المعنى أنه جاء في رواية (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) **وقيل** : لم يذنب ، **والصحيح** الأول .

ففي هذه القصة نزل أبو طلحة ، مع أن أبوها وهو الرسول ﷺ كان موجوداً ، وكذلك زوجها عثمان .

لكن الأولى أن يكون من محارمها إن وجِد .

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر ﷺ أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة: من يدخلها قبرها؟ فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت أن قد صدقن . (المغني) .

قال الشيخ الألباني أخرجه . أثر عمر ﷺ . الطحاوي (٣٠٤/٣ – ٣٠٥) والبيهقي (٥٣/٣) بسند صحيح. ينظر كتاب الجنائز(١٤٨/١) .

فإن لم يكن لها محارم أو وجدوا إلا أن بهم مانعاً جاز أن ينزلها الأجنبي لحديث أنس السابق .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة، لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى ... وبعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح ، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها (لقاء الباب المفتوح)

وقال رحمه الله أيضاً : المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن الأفضل من محارمها، إلا إذا علمنا أن أحداً من الناس لم يجامع تلك الليلة كرجل نعلم أنه ليس له زوجة، أو نعلم أنه قد تجاوز سن الشهوة، فقد قال العلماء رحمهم الله: إن من بَعُدَ عهده بالجماع أولى ممن قَرُب . (لقاء الباب المفتوح)

(والرجال – ولو كانوا أجانب – أولى من النساء في دفن المرأة) .

أن الذي يتولى إنزال المرأة لقبرها الرجال دون النساء .

ويدل لذلك :

أ–لحديث أنس السابق .

قال النووي : وهذا مما يحتج به في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة . (المجموع)

وقال: ومعلوم أنه كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن. (المجموع)

ب–ولأن تولي الرجال للجنائز في الدفن هو سنة النبي ﷺ ، وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين .

ج–ولأن الدفن يحتاج إلى بطش وقوة ، والرجال أقوى وأشد بطشاً ، فهم بذلك أعرف وعليه أقدر .

د– أن الجنائز يحضرها جموع الرجال غالباً ، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال .

(ويضعه في لحده على شقه الأيمن) .

أي : يسن أن يوضع الميت في قبره على شقه الأيمن ، فإن وضعه على جنبه الأيسر جاز ذلك ، وكان تاركاً للأفضل .

أ- أن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف والخلف وهو شعار السنة، وعليه جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ.

ب- قياس وضع الميت في قبره على المصلي مضطجعاً .

ج- قياسه على الاضطجاع عند النوم ، فإنه يندب الاضطجاع على اليمين ، والنوم موتة صغرى ، والميت مشبّه بالنائم .

قال النووي : ... واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن ، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز ، وكان خلاف الأفضل . (المجموع)

وقال المرداوي : وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع .

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) .

أي : يجب أن يكون الميت في القبر مستقبلاً القبلة .

أ-لقوله ﷺ في الكعبة (قبلتكم أحياء وأمواتاً) .

ب- ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف . (كشاف القناع)

قال النووي : يجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة . (المجموع)

وقال المرداوي : ... وكونه مستقبل القبلة واجب ، على الصحيح من المذهب . (الإنصاف)

فائدة :

قال المرداوي : ...، فعلى المذهب: لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ) .

أي : يسن أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث جابر (أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه ... ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر) رواه ابن حبان .

ب- وجاء في ذلك بعض الآثار عن بعض السلف .

ج- ولأن القبر يرفع عن الأرض ليعلم أنه قبر فيتوقى ويصان ولا يهان ، ويترحم على صاحبه .

واستثنى العلماء من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين ، فإنه لا ينبغي أن يُرفع قبره ، بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينبشوه ، ويمثلوا به ، وما أشبه ذلك .

(مُسَنَّمًا) .

أي: يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطـــرافه، وضد المسنم: المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .

والدليل على هذا : أن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه . (الشرح الممتع)

أ- روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

ب- ما ورد في قبور شهداء أحد أنها كانت مسنمة، فعن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثاء مسنمة. رواه ابن أبي شيبة

أما ما رواه مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

فالمقصود بالتسوية هنا ، أي تسويته بسائر القبور ، وقد تقدم أنها تكون في حدود الشبر .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : "فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنَّ الْقَبْر لَا يُرْفَع عَلَى الْأَرْض رَفْعًا كَثِيرًا ، وَلَا يُسَنَّم ، بَلْ يُرْفَع نَحْو شِبْر وَيُسَطَّح ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ أَكْثَر الْعُلَمَاء أَنَّ الْأَفْضَل عِنْدهمْ تَسْنِيمهَا وَهُوَ مَذْهَب مَالِك" انتهى .

فائدة :

كره العلماء أن يزاد على تراب القبر أكثر مما خرج منه .

واستدلوا على الكراهة بحديث جابر قال (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه ...) رواه مسلم دون قوله (أو يزاد عليه) فهي عند أبي داود والنسائي .

والمراد بقوله (أو يزاد عليه) الزيادة على ترابه ، بأن يزاد على التراب الذي خرج منه .

ولهذا بوب البيهقي على هذا اللفظ من هذا الحديث ، **فقال** : باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً .

وقالوا : إن زيادة التراب على القبر يجري مجرى البناء ، فلا يزاد عليه تراب من غيره ، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً .

وذهب ابن حزم إلى أن الزيادة على تراب القبر حرام .

(وسنّ حثو التراب عليه ثلاثاً ثم يهال) .

أي : إذا فرغ من دفن الميت ومن وضع اللبن أو غيره على اللحد ، فإنهم يهيلون التراب عليه ، وهذا من تمام الدفن .

وفي الحديث عن أنس قال (لما دفن النبي ﷺ قالت فاطمة: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله التراب). رواه البخاري

وهذا يدل على أن الحاضرين لدفن الميت يردون تراب القبر على القبر بالمساحي والأيدي .

ويستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو التراب على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

أ-لحديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِي . [وهو ضعيف] .

ب-ولحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثاً) وهذا مختلف فيه: صححه النووي ، وابن القطان ، والبوصيري ، والألباني ، وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة .

ج- حديث جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً) رواه الشافعي وهو ضعيف .

د-وجاء عن ابن عباس : (أنه لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال : هكذا يذهب العلم) أخرجه البيهقي .

وهذا القول هو **الراجح** . (فالأحاديث الواردة كلها فيها نظر لكن لعل بعضها يقوي بعض) .

فائدة :

استحب البعض عند حثُ التراب على الميت أن يقول في الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (ومنها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) والحديث الوارد في ذلك لا يصح .

وهو حديث أبي أمامة قال (لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر ، قال ﷺ (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) رواه أحمد والبيهقي .

قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، وضعفه ابن حجر رحمه الله .

(ورش القبر بالماء) .

أي : يسن رش القبر بالماء .

لورود ذلك في بعض الأحاديث التي فيها ضعف .

وقالوا : إن القبر إذا رُش بالماء كان أكثر إبقاء ، وأبعد عن التناثر والاندراس .

(والاستغفار له) .

أي : يسن الدعاء للميت بعد الفراغ من دفنه بالاستغفار والتثبيت .

لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَال : اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

(وقف عليه) أي : على قبره . (فقال استغفروا لأخيكم) أي اطلبوا له المغفرة من الله . أي قولوا : اللهم اغفر له . (وسلوا له التثبيت) أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه لجواب الملَكين . أي : قولوا : ثبته الله بالقول الثابت . (فإنه الآن يسأل) أي : يأتيه في تلك الحال ملكان، وهما منكر ونكير ويسألانه، فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار والتثبيت .

فائدة :

اختلف العلماء في الموعظة عند القبر على أقوال :

فقيل : بجوازها .

أ- لحديث عَلِي ﷺ قَالَ (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً ، أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى)) . متفق عليه

قال ابن بطال : فيه جواز القعود عند القبور ، والتحدث عندها بالعلم والمواعظ .

ب- ولحديث الْبَرَاء بْن عَازِبٍ، قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلاَمُ ...) رواه أبو داود .

ج- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ...) رواه أحمد .

القول الثاني : لا تشرع الموعظة عند القبر إلا لعارض أحياناً وليس دائماً .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

قالوا : لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الوعظ عند القبر .

وفي حديث البراء السابق (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر **ولمّا يلحد** ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ، فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر ...) .

فهذا يدل على جواز الموعظة عند القبر في بعض الأحيان وليس ذلك سنة راتبة ، بل إن قول البراء في الحديث (ولما يلحد)

دليلاً على أن الوعظ كان لعارض وهو تأخر دفن الميت ، لأن القبر لم يجهز ، فأراد النبي ﷺ موعظة أصحابه إلى أن يُنتهى من تجهيز القبر . والله أعلم .

(ويجوز الدفن ليلاً إذا من ضرورة) .

أي : ويجوز دفن الميت ليلاً .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي : وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف .

أ- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ « مَتَى دُفِنَ هَذَا » . قَالُوا الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي ، قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل ، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره .

ب-ولحديث أبي هريرة ﷺ قال (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد -وفي رواية : كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، وفي رواية : قالوا : ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم) متفق عليه ، والرواية التي فيها وجد الشاهد عند البيهقي .

ووجه الدلالة : كسابقه من حيث إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل .

قال ابن عبد البر : في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل .

ج-أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

عن عائشة قالت (ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ...) رواه أحمد .

قال الطحاوي : ... وهذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ لا ينكره أحد منهم .

د-أن أبا بكر ﷺ دفن ليلاً .

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ . قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ . قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِح) رواه البخاري .

هـ- أن فاطمة دُفنت بالليل .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ، دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً) متفق عليه .

و – (أن ابن مسعود ﷺ دفن ليلاً) أخرجه ابن أبي شيبة .

قال ابن قدامة : وَمِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا : عُثْمَانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث جَابِر ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺقَالَ (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

ولفظ مسلم في صحيحه :

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه) .

قيل : إن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه ويدل عليه (.. فزجر النبي ... حتى يصلى عليه) .

وقيل : إن النهي في الحديث عن الدفن ليلاً ليس لذات الدفن ، وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين ، فإن الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : إن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن ، لأن الدفن ليلاً مظنة إساءة الكفن ورداءته .

قال ابن قدامة : وَحَدِيثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِيبِ ؛ فَإِنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى مُتَّبِعِهَا ، وَأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا ، وَأَمْكَنُ لِإِتْبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ وَإِلْحَادِهِ .

فائدة : ٢

ورد أن عائشة طلبت أن تدفن ليلاً .

هكذا ذكره محمد بن عمر الواقدي كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٦/٤-٧ وابن سعد في طبقاته ٧٦/٨-٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٢ وغيرها من المصادر .

والظاهر والله أعلم إما لئلا يؤخر دفنها لأنها كما ورد أنها ماتت ليلة السابع عشر من رمضان بعد الوتر ، أو لأنّ ذلك أستر لها أو لعله ظهر في زمنها لا سيما في أواخر عمرها من يكره الدفن ليلاً فأرادت أن تبيّن الحكم .. أو لغير ذلك . وعموماً فإن الدفن بالليل جائز للحاجة والله تعالى أعلم . (الإسلام سؤال وجواب) .

﴿ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ ﴾ .

أي : يكره أن يجصص القبر ، **والصواب** تحريم ذلك :

لحديث جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رواه مسلم .

قال القرطبي : التجصيص هو البناء بالجص .

فائدة :

الحكمة من النهي :

أولاً : سد ذريعة الشرك .

ثانياً : لما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها ، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد .

ثالثاً : أن التجصيص في الأبنية إنما هو للزينة ولإحكام البناء ، ولا حاجة للميت في قبره للزينة .

رابعاً : أن في ذلك خيلاء وإسراف .

خامساً : أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة . (كتاب أحكام المقابر) .

ويلحق بالتجصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه .

﴿ وَالْبِنَاءُ ﴾ .

أي : ويكره البناء على القبور ، **والصحيح** تحريم ذلك :

أ- لحديث جَابِر السابق (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) .

ب-ولحديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ نهى أن يبنى إلى القبر) رواه ابن ماجه .

ج- ومما يدل على التحريم : حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ) رواه مسلم .

قال الشوكاني : ومن رفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور .

فائدة :

الحكمة من ذلك : أن ذلك وسيلة إلى عبادتها ، وأن هذا من فعل عباد القبور والروافض ، وسد باب الشرك ، وأن ذلك إسرافاً وتضييعاً للمال .

(والجلوس عليه) .

أي : ويكره الجلوس على القبر ، **والصحيح** تحريم ذلك :

أ- عن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا) رواه مسلم .

ج- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم .

(والكتابة) .

أي : يكره أن يكتب على القبر شيء .

أ- لحديث جابر السابق (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) وعند الترمذي (وأن يكتب عليه).

ب- ولأن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح .

ج- ولأن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء .

د-وفي ذلك سداً للذرائع الشرك .

والنهي عن الكتابة يشمل الكتابة التي فيها ذكر اسم صاحب القبر ، أو تاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن ، أو أسماء الله تعالى .

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه .

ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية ، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبا حتى يعرف أنه قبر ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء إلى أن الكتابة على القبر مكروهة .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) واختلف الفقهاء أيضاً في الكتابة على القبر ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر مطلقاً ؛ لحديث جابر قال : (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه) ... وذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن..." انتهى

فائدة : ٢

قال الشيخ ابن عثيمين : والكتابة عليه فيها تفصيل : الكتابة التي لا يُراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية يكتب اسم الشخص ويكتب الثناء عليه ، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المديح أو تكتب الأبيات...

فهذا حرام ، ومن هذا ما يفعله بعض الجهال أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلاً ..أو غيرها من الآيات فكل هذا حرام وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر ، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره .

فائدة : ٣

يجوز تعليم القبر بشيء مباح ، فقد جاء في السنة ما يبين ذلك.

عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدُفن ؛ أَمَر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجَرٍ فلم يستطع حملَه ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه — قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال : – كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أَتَعَلَّمُ بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي) رواه أبو داود ، والحديث : حسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر .

قال ابن قدامة : ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، قال أحمد : لا بأس أن يعلِّم الرجل القبرَ علامةً يعرفه بها ، وقد علَّم النبي ﷺ قبرَ عثمان بن مظعون .

(ويكره المشي بالنعل بين القبور إلا لخوف شوك ونحوه) .

أي : يكره المشي بين القبور بالنعال .

وهذا المذهب .

وذهب ابن حزم إلى تحريم ذلك .

لحديث بَشِير بن الخصاصية . قَالَ (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا) رواه أبو داود . (قال النووي : إسناده حسن) .

فهذا أمر من النبي ﷺ وأقل أحوال الأمر الندب ، وهو يتضمن النهي عن المشي بين القبور بالنعال ، وأقل ما يحمل عليه النهي الكراهة .

قال ابن قدامة : هَذَا مُسْتَحَبٌّ ، ثم ذكر الحديث السابق .

ب– وَلِأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ . (المغني) .

فائدة : ١

فإن قيل : ما الجواب عن حديث أَنَسٍ . قال : قَالَ ﷺ (الْعَبْدُ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ ...) متفق عليه .

الجواب من وجوه :

أولاً : أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي ، وهذا الإخبار لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه .

ثانياً : أنه يحتمل أن المراد سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد أن يجاوزوا المقبرة ويبتعدوا عن القبور .

ثالثاً : أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث تمثيل لسرعة سؤال الرجل في قبره ، وليس فيه تعرض للحكم .

فائدة : ٢

استثنى فقهاء الحنابلة من هذا الحكم بعض الصور :

الأولى : أن يكون للماشي بين القبور عذر يمنعه من خلع نعليه، بحيث يتأذى من المشي بدونهما، كأن يكون في المقبرة شوك، أو نجاسة، أو حرارة في الأرض.

الثانية : أن يكون النزع للملبوس يشق كالخفاف .

(ويَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) .

أي : يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأن هذا خلاف عمل المسلمين .

قال النووي في المجموع : لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه مكروه .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والراجح عندي – والله أعلم – القول الوسط ، وهو الكراهة ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره ، فإنه أحق به ، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان ، اللهم إلا للضرورة القصوى .

وقيل : لا يكره ، وإنما هو ترك للأفضل ، فحسب .

والراجح التحريم .

- قوله (**إِلاَّ لِضَرُورَةٍ**) أي : فيجوز ، ككثرة الموتى ، أو قلة من يدفن .

لحديث جابر . قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ب– وعن أبي قتادة أنه قال : (أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله، حتى أقتل ، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، ... فأمر رسول الله ﷺ بهما ومولاهما ، فجعلوا في قبر واحد) . رواه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ .

وفي حديث جابر في قصة استشهاد أبيه في آخرها : (... فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبر ...) .

فائدة : ١

قوله (في ثوب واحد) اختلف العلماء في معناها على قولين :

قيل : أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه ، لئلا يمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر ، وهذا اختيار ابن تيمية .

ولأن ذلك أدعى إلى ستر العورة .

قال ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة ، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث (أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد) فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل

عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض الكفن وإعادته .

وقيل : يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين .

أ- لأن هذا هو ظاهر اللفظ .

ب- ويؤيده قول جابر (فكفّن أبي وعمي في نمِرة واحدة) .

فائدة : ٢

اختلف العلماء في الذكر والأنثى ، هل يدفنان جميعاً ؟

فقيل : لا مانع من دفنهما إذا كان الرجل أحد محارمها .

وقيل : لا تدفن مطلقاً .

قال الحافظ ابن حجر : روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع (أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه) .

وكان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إذا كان أجنبيين .

فائدة : ٣

قوله (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**) جاء عند الترمذي (أيهم أكثر حفظاً للقرآن) .

ففيه أن الذي يقدم في اللحد أفضلهم وأكثرهم أخذاً للقرآن ، يعني يكون إلى جهة القبلة .

وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن .

قال الحافظ : ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

وقد قال ﷺ : (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) . رواه مسلم

فصاحب القرآن له منزلة عالية :

في الدين :

(إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) رواه مسلم .

وفي الآخرة :

قال ﷺ : (يقال لقارئ القرآن اقرأ وارتقِ ورتل ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) رواه أبو داود .

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ) .

أي : لا تكره أن يقرأ الإنسان القرآن عند القبر .

أ- لفعل ابن عمر أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها . رواه البيهقي .

ب- ولحديث ابن عباس (مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان بكبير ... الحديث : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) متفق عليه .

قال النووي : اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاء قِرَاءَة الْقُرْآن عِنْد الْقَبْر لِهَذَا الْحَدِيث ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيف بِتَسْبِيحِ الْجَرِيد فَتِلَاوَة الْقُرْآن أَوْلَى . وَاَللَّهُ أَعْلَم . (شرح مسلم) .

وذهب بعض العلماء : إلى أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة .

أ- لقوله ﷺ (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة) رواه مسلم .

قال القاضي أبو يعلى : فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة .

ب- أن القراءة عند القبر عمل مبتدع ، لم يفعله النبي ﷺ ، ولم يكن عليه فعل الصحابة ، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح .

وهذا الراجح .

قال الشيخ ابن باز: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه... والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: قراءة القرآن عند زيارة القبور مما لا أصل له في السنة. اهـ.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ مَيِّتٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ) .

المراد بالقربة ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات مثل الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية .

قوله (**فعلها**) أي : فعلها شخص مسلم سواء كان من أقارب الميت أو من غيرهم .

قوله (**نفعه**) أي : يصل ثوابها إليه بكرم الله ورحمته .

وهذا أحد الأقوال في المسألة : وهو أن جميع القرب تُهدى للأموات ويصل ثوابها إليهم .

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا بالقياس على ما ثبت في الشرع .

والقول الثاني في المسألة : أنه لا يهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه ، لأن وصول الثواب إلى الأموات من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها ، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل .

وقد ورد النص في أمور ينتفع بها الميت :

منها : الدعاء ، وهذا بالإجماع .

قال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .

وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ... وذكر منها أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة ، فإن أهم ما فيها الدعاء للميت .

والأدعية التي سبقت التي تقال في صلاة الجنازة للميت .

وكذا الدعاء له بعد الدفن ، كما في سنن أبي داود من حديث عثمان قال (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) .

وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم .

ومنها : الصدقة .

لحديث عائشة قالت (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتُلتتْ نفسُها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها ، قال : نعم) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عباس (أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقتُ عنها ، قال : نعم) رواه البخاري .

ومنها : الصوم .

لحديث عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه .

ومنها : الحج .

لحديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرتْ أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أملكِ دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري .

ومنها : الدين .

فقد أجمع المسلمون على أن قضاء الديْن من ذمةِ الميت يسقطه ، ولو كان من أجنبي ، ومن غير تركته .

وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة . عن النبي ﷺ أنه قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفيَ من المؤمنين فترك ديْناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته) متفق عليه .

الخلاصة :

اختلف العلماء في جواز إهداء الثواب للموتى وهل يصلهم ذلك على قولين:

القول الأول : أن كل عمل صالح يهدى للميت فإنه يصله ، ومن ذلك قراءة القرآن والصوم والصلاة وغيرها من العبادات.

القول الثاني : أنه لا يصل إلى الميت شيء من الأعمال الصالحة إلا ما دل الدليل على أنه يصل .

وهذا هو القول **الراجح** .

والدليل عليه قوله تعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) .

وقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

وقد مات عم النبي ﷺ حمزة ﷺ ، وزوجته خديجة ، وثلاث من بناته ، ولم يرد أنه قرأ عن واحد منهم القرآن ، أو ضحى أو صام أو صلى عنهم ، ولم ينقل شيء من ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه.

أما ما دل الدليل على استثنائه ووصول ثوابه إلى الميت فهو : الحج ، والعمرة ، والصوم الواجب ، والصدقة ، والدعاء.

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة ، فذاك مجمع على وصولها ومنصوصٌ من الشارع عليها " ا.هـ (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٨)

(وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) .

لحديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: - لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) رواه أبو داود .

(**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**) خطاب منه ﷺ لأهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً ، والمراد بآل جعفر : زوجته أسماء بنت عُمَيْس وأولاده .

فالحديث دليل على استحباب صنع الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .

قال الإمام الشافعي : وَأُحِبُّ لِجِيرَانِ الْمَيِّتِ ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ : أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ : طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَذِكْرٌ كَرِيمٌ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا . (الأم) .

وقال الشوكاني رحمه الله : فِيه مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ

مِنْ الْمُصِيبَة . (نيل الأوطار) .

فائدة :

الحكمة من هذا الأمر :

أن أهل الميت مشغولون بمصيبتهم فلا يقدرون على صنع طعامهم .

قال ابن قدامة : يُسْتَحَبُّ إصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، إعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ ، وَبِمَنْ يَأْتِي إلَيْهِمْ ، عَنْ إصْلَاحِ طَعَامٍ لَأَنْفُسِهِم .

وقال العيني : يستفاد من الحديث استحباب صنعة الطعام لأهل الميت ، سواء كان الميت حاضراً ، أو جاء خبر موته ، وذلك لاشتغال أهله بخبره ، أو بحاله ، ولذلك علل عليه السلام بقوله: (فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم) أي: فإن الشأن : قد أتاهم أمر، أي: شأن وحالة ، شَغلهم عن صنعة الطعام وغيره . (شرح سنن أبي داود) .

فائدة : ٢

حكم صنع أهل الميت الطعام للناس :

بدعة ، بل عده بعض العلماء من النياحة .

قال الشيخ ابن باز : الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال : (لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم) .

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة ، كل ذلك لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي – أحد أصحاب النبي ﷺ – أنه قال (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة) أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاؤا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام ، والله ولي التوفيق .

فَصْلٌ

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ) .

أي : أن زيارة القبور للرجال سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، بل نقل بعضهم الإجماع كالنووي .

قال النووي رحمه الله: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة؛ نقل العبدري فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيا عنها أولاً ثم نسخ. (المجموع)

وقال رحمه الله : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهَا سُنَّة للرِّجَال .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه: إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً فإنها تذكر الآخرة). (التمهيد)

أ- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رَوَاهُ مُسْلِم.

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) ، وزادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا) .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي **فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْت**) رواه مسلم .

فائدة : ١

سبب النهي عن الزيارة في أول الأمر :

قال النووي : وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ،فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه ، أبيح لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : (ولا تقولوا هجراً) .

وقال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولاً وفعلاً .

فائدة : ٢

صفة الزيارة الشرعية :

قال ابن القيم : زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) .

الثاني : الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجره ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت أولى، لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعاء أو صدقة أو أهدى قربة ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ، ولهذا شرع النبيﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ولا أن يدعوا بهم ولا يصلي عندهم .

الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ فيحسن إلى نفسه وإلى المزور .

فائدة : ٣

الحكمة من زيارة القبور :

بين الحديث الحكمة من زيارة القبور ، وهي :

العبرة والاتعاظ ، لقوله : (تذكر الآخرة) (تذكر الموت) (وتزهد في الدنيا) .

وانتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له .

فائدة : ٤

ليس لزيارة القبور وقت معين .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن يكون يوم الجمعة .

واستدل هؤلاء بحديث (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً) .وهو حديث ضعيف .

وقالوا : إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة .

لكن الصحيح أن زيارة القبور ليس لها وقت معين لا يوم ولا وقت ، بل ظاهر الحديث التي فيها الأمر بزيارة القبور ، لم تحدد زمناً ولا وقتاً .

وأما الحديث فضعيف لا يصح ، ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقاً .

وأما قولهم إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، ومن المقرر عند أهل

العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية .

فائدة : ٥

يشترط لجواز زيارة القبور: ألا يسافر إليها، لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) متفق عليه.

قال علماء اللجنة الدائمة:

"تشرع زيارة القبور للرجال دون النساء إذا كانت في البلد – أي : بدون شد رحل – للعبرة والدعاء لهم إذا كانوا مسلمين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة) " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل لزيارة قبر من القبور أياً كان صاحب هذا القبر .

فائدة : ٦

يجوز للمسلم زيارة مقابر الكفار للعبرة والاتعاظ .

ويدل لذلك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْت) رواه مسلم .

قال النووي : فِيهِ جَوَاز زِيَارَة الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاة، وَقُبُورهمْ بَعْد الْوَفَاة؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتهمْ بَعْد الْوَفَاة فَفِي الْحَيَاة أَوْلَى، وَفِيهِ : النَّهْي عَنْ الِاسْتِغْفَار لِلْكُفَّارِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه : سَبَب زِيَارَته ﷺ قَبْرهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّة الْمَوْعِظَة وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرهَا ، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله ﷺ فِي آخِر الْحَدِيث : (فَزُورُوا الْقُبُور فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْت) . (شرح مسلم) .

لكن لا يجوز عند زيارة قبور الكفار السلام عليهم ولا الاستغفار لهم .

(وأن يقول لمن زارها أو مرّ بها ما ورد) .

أي : ويسن أن يقول من زار القبور أو مر بها أن يقول ما ورد في ذلك .

ومما ورد :

أ- عن سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: - اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن عائشة : قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُون) رواه مسلم .

ج- وعنها قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَد). رواه مسلم

د-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ). رواه مسلم

فائدة : : ١

يسن أيضاً السلام على أهل القبور عند المرور بهم .

لحديث ابن عباس . قال (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذي .

فائدة : ٢

الأفضل لزائر المقابر أن يكون حال الزيارة قائماً ، فيسلّم وهو قائم ، ويدعو وهو قائم .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أ- ففي حديث عائشة الطويل قالت (... ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... الحديث) رواه مسلم .

ب- ولأن القيام عند القبر قد روي عن جماعة من السلف .

فائدة : ٣

المستحب في حال زيارة المقابر والسلام على أهلها أن يقبل الزائر على أهل المقبرة بوجهه فيسلّم عليهم ويدعو بما ورد .

وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل عليه : حديث ابن عباس السابق (مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ...) .

(وتُكره للنساء) .

أي : وتكره زيارة القبور للنساء .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه .

قالوا : والزيارة من جنس الاتباع ، فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

وذهب بعض العلماء : إلى إباحة ذلك للنساء .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : بالجواز قطع الجمهور .

أ- لحديث أنس قال : (أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : اتقي الله واصبري ...) .

قال الحافظ : وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

ب- ولحديث بريدة السابق (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

وجه الدلالة : أن الخطاب عام ، فيدخل فيه النساء .

قال الحافظ : هو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة .

ج-وبحديث عائشة الطويل، وفيه (قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين...). رواه مسلم

قالوا : وتعليم النبي ﷺ لعائشة هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : (أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا) رواه الحاكم .

وذهب بعضهم : إلى تحريم ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور) رواه الترمذي .

ب-ولحديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) رواه الترمذي .

ج–ولحديث حسان بن ثابت قال (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور) رواه ابن ماجه .

د– وعن عبد الله بن عمرو قال (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: ما أخرجكِ من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر؟ فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك) رواه أبو داود، والكدى هي القبور هكذا فسرها بعض الرواة .

وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور ، وقد كان ذلك مستقراً عند الصحابة ، يدل عليه قول فاطمة : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، تعني من النهي عن ذلك .

وهذا القول هو الراجح .

فائدة : ١

الإجابة عن أدلة من قال بالإباحة :

أ–أما حديث أنس أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ...) **فيجاب عنه :**

أولاً : أن النبي ﷺ لم يقرّ المرأة على فعلها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملتها النهي عن زيارة القبور ، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قال ابن القيم : احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة وإنما أمرها بالصبر ، ولو كانت حراماً لبيّن لها حكمها ، وأجيب عن هذا بأنه ﷺ قد أمرها بتقوى الله والصبر ، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء .

ثانياً : أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو لا ؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع ، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها ، وعلى الجواز على التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها .

ب– أما قول النبي ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) **فيجاب عنه :**

أنه خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار في الأصول .

وعلى هذا فالإذن لا يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

ج– أما حديث عائشة : (قولي : السلام على أهل الديار ...) **فيجاب عنه :**

أولاً : بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء ، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء ، وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم ، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً .

ثانياً : أن هذا التعليم من النبي ﷺ لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوّارات القبور .

د– وأما حديث عائشة في زيارة قبر أخيها ، فيجاب عنه :

أولاً : أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوقفت عليه للدعاء له .

ثانياً : أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.

قال **ابن القيم** رحمه الله : ... وَعَائِشَة إِنَّمَا قَدِمَتْ مَكَّة لِلْحَجِّ، فَمَرَّتْ عَلَى قَبْر أَخِيهَا فِي طَرِيقهَا، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا بَأْس بِهِ،

إِنَّمَا الْكَلَام فِي قَصْدهنَّ الْخُرُوج لِزِيَارَةِ الْقُبُور، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَته، فَهِيَ قَدْ قَالَتْ "لَوْ شَهِدْتُك لَمَا زُرْتُك"، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَقَرّ الْمَعْلُوم عِنْدهَا : أَنَّ النِّسَاء لَا يُشْرَع لَهُنَّ زِيَارَة الْقُبُور، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلهَا ذَلِكَ مَعْنًى . وَأَمَّا رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ، وَقَوْلهَا" نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا" : ... لَوْ صَحَّ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرهَا مِنْ دُخُول النِّسَاء، وَالْحُجَّة فِي قَوْل الْمَعْصُوم، لَا فِي تَأْوِيل الرَّاوِي، وَتَأْوِيله إِنَّمَا يَكُون مَقْبُولًا، حَيْثُ لَا يُعَارِضهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيث الْمَنْع.
(تهذيب السنن) .

فائدة : ٢

جواب من قال بالجواز عن حديث لعن زائرات القبور .

أ- أن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة بدلالة قوله (زوّارات) ، وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة .

قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك .

وقال الشوكاني بعد سياق كلام القرطبي: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أنه قد ورد في حديث ابن عباس لفظ (زائرات) ، وفي هذا اللفظ زيادة علم ، حيث إنه يصدق على الزائرة مرة واحدة فيؤخذ به .

ثانياً : أن لفظ (الزوّارات) قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذا لك باب فتح يخصه .

ب- وأجابوا أيضاً : أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوارات القبور محمولة على ما إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح ، وأما إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير نوح ولا تعديد فلا يحرم عليهن ذلك .

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أن هذا التأويل أو الحمل للحديث لا دليل عليه .

ثانياً : أن زيارة النساء إذا كانت مظنة وسبباً للأمور المحرمة – والحكمة هنا غير مضبوطة – فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة ، أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة .

ج- وأجابوا أيضاً : بأن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد .

ويجاب عن هذا :

أولاً : أن كل من تُكلّم فيه من رجال الإسناد قد عدّله طائفة من العلماء ، وإذا كان الجارح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

ثانياً : أن حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْجَرْحِ إلَّا مَا ذُكِرَ كَانَ أَقَلَّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحَسَنِ .

ثالثاً : أَنْ يُقَالَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالَ هَذَا فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ.

فائدة : ٣

أنه لا فرق في التحريم بين زيارة قبره ﷺ أو قبر غيره على الصحيح من أقوال أهل العلم .

لأن بعض العلماء قال: يجوز للنساء زيارة قبره ﷺ .

فائدة : ٤

حكمة الشرع في التفريق في بعض الأحكام بين النساء والرجال .

(ويحرم إسراج المقابر) .

أي : يحرم اتخاذ السرج على المقابر .

وقد ذكر ابن تيمية اتفاق العلماء على تحريم اتخاذ السرج على القبور فقال : وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد .

ويدل على التحريم :

أ- حديث ابن عباس قال (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج). رواه الترمذي

ب- أن في إسراج المقابر تعظيماً لها ، بل إفراط في التعظيم ، يشبه تعظيم الأصنام .

ج-أن في إسراج القبور تشبهاً بالمجوس الذين يعبدون النار .

د- أن في هذا الفعل إضاعة للمال في غير فائدة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السَّرْجِ عَلَى الْقُبُورِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، الْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنْ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ

(وتسن تعزية المصاب بالميت) .

أي : يستحب تعزية المصاب بالميت .

قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً .

والأدلة على مشروعيتها :

قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .

وثبتت التعزية من فعله ﷺ :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوِ ابْناً لَهَا - فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) . متفق عليه

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ « لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) رواه مسلم .

فائدة : ١

أحسن ما يعزى به ما ورد عن رسول الله ﷺ .

أ- ما جاء في حديث أُسَامَة بنِ زيدٍ السابق (إنَّ لله مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعطَى وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...).

قال النووي : وهذا الحديث أحسن ما يعزى به .

ب- ومنها : (اتقي الله واصبري) متفق عليه.

ج- ومنها : (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه) رواه مسلم.

وإن قال : عظم الله أجركم ، أو أحسن الله مصابكم ، فكله جائز .

فليس للتعزية دعاء محدد ، فلو عزاه بأي صيغة جاز .

قال ابن قدامة :لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً.

وقال النووي : فأما لفظ التعزية فلا حجر فيها ، فبأي لفظ عزاه حصلت .

وقال الشوكاني : فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "وليس فيها لفظ مخصوص، بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك) إذا كان الميت مسلماً .

وقال الشيخ الألباني : ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع .

فائدة : ٢

وقوله (**ويعزى المصاب**) **قال** الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولم يقل تعزية القريب ... فكل مصاب ولو بعيداً يُعزى ، وكل من لم يصب ولو قريباً فإنه لا يعزى ، من أصيب فعزه ، ومن لم يصب فلا تعزه .

فائدة : ٣

ليس للتعزية وقت محدد، بل يعزى المصاب ما دام أن المصيبة قائمة، لأن التعزية للتقوية والتسلية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وذهب بعض العلماء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام وهو قول ضعيف، وحديث لا عزاء فوق ثلاث، لا أصل له، قاله الألباني.

قال النووي : وحكى إمام الحرمين -وجهاً- أنه لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمان، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص في التلخيص. (المجموع)

وقال الشيخ ابن باز : وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد .

وقال الشيخ الألباني : ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها .

فائدة : ٤

تشرع التعزية من حين الموت -قبل الدفن وبعده- ولا تحد بوقت، بل تبقى سنة التعزية إلى أن يذهب عن المصاب أثر المصيبة.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب : نعم، تجوز قبل الدفن وبعده، لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبياً لها في الموت، فقال النبي ﷺ (ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده

بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب) .

وسئل عما يقوله بعض الناس إنه لا تجوز التعزية قبل دفن الميت؟

فأجاب : هذا ليس بصحيح، التعزية متى حصلت المصيبة، أي الموت فإنها مشروعة . (مجموع الفتاوى) .

والأفضل عند جمهور العلماء أن تكون بعد الدفن.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن .

لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن، فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف.. انتهى.

وقيدوا التعزية بثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط ، بقوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشراً) وتكره بعدها. (الموسوعة) .

فائدة : ٥

الاجتماع للتعزية .

المقصود من الاجتماع للتعزية : أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين ، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء ، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت ، أو في تلك السرادقات التي يقيمونها لهذا الشأن وغيره.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر بين أهل العلم ، واختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : لا يرى الاجتماع لأجل العزاء ، وأن هذا الاجتماع مكروه .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وكثير من المالكية ، وصرح بعضهم بالتحريم .

وأقوى ما استدلوا به القائلون بالكراهة أمران :

أ-أثر جرير بن عبد الله قَالَ (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنْ النِّيَاحَةِ).

ب- أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فهو من المحدثات ، وفيه مخالفة لهدي السلف الصالح ، الذين لم يجلسوا ويجتمعوا للعزاء .

قال النووي : أَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ ... قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها . (المجموع) .

وقال المرداوي : "وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْه .

وبهذا القول يفتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول : بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين ؛ لأن هذا عدَّه بعض السلف من النياحة ، وإنما يغلقون البيت ، ومَن صادفهم في السوق أو في المسجد عزَّاهم .

القول الثاني : جواز ذلك إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ، ومن تجديد الحزن وإدامته ، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميت

وهو قول بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

أ-لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول (التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ). رواه البخاري ومسلم .

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، سواء اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.

ب- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَال (لما مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغُك عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُه، فَقَالَ عُمَر: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَة). رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

وأجاب هؤلاء عن أثر جرير بن عبد الله بجوابين :

الأول : أن الراجح فيه أنه ضعيف .

فقد أعله الإمام أحمد ، والدراقطني .

الثاني : على القول بصحته فالمقصود منه : الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم.

ولذلك نص في الأثر على الأمرين : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنْ النِّيَاحَةِ) ، فاجتماع هذين الوصفين معاً ، هو الذي يعد من النياحة .

قال الشوكاني : يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَكْلَ الطَّعَامِ عَنْدَهُمْ نَوْعًا مِنْ النِّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِم .

وقال الشيخ ابن باز : المقصود أن كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له، بل هي من البدع ، أما لو زارهم إنسان يسلم عليهم ، ويدعو لهم ويعزيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة ، لأنهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أما أن أهل الميت يجمعون الناس أو يجمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له . (نور على الدرب) .

وأما القول بأن الاجتماع للعزاء لم يفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فهو من البدع المحدثة.

فيجاب عنه : بأن الاجتماع للعزاء من العادات ، وليس من العبادات ، والبدع لا تكون في العادات ، بل الأصل في العادات : الإباحة ، ثم إن التعزية أمر مقصود شرعاً ، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين ، والجلوس لذلك ، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة . (بحث في الإسلام س ج) .

(ويجوز البكاء على الميت من غير نياحة) .

وقد جاءت النصوص الكثيرة على جوازه من غير نياحة .

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ - فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا . قَالَ « فَانْزِلْ » . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) رواه البخاري .

ب- وبكى ﷺ لما مات ابن ابنته .

كما في حديث أُسَامَة بنِ زيدٍ . قَالَ (أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْني قَد احْتُضِرَ فَاشْهَدنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ ، ويقُولُ :(إِنَّ لله مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعطَى وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِأجَلٍ مُسَمًّى فَلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) فَأَرسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيَأتِيَنَّهَا . فقامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ، وَرِجَالٌ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُول الله ﷺ الصَّبِيُّ، فَأَقْعَدَهُ في حِجْرِهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَينَاهُ فَقَالَ سَعدٌ: يَا رسولَ الله، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: (هذِهِ رَحمَةٌ جَعَلَها اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَاده)) متفق عليه .

ج- وبكى لما زار سعد بن عبادة .

كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ «أَقَدْ قَضَى» . قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ « أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) متفق عليه .

د- وبكى لما مات ابنه إبراهيم .

كما في حديث أَنَس بْنِ مَالِك . قَالَ (دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُون) رواه البخاري .

هـ- بكاؤه ﷺ لما نعى جعفر وأصحابه . متفق عليه.

(ويحرم الندب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه) .

الندب : هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» فيقول: واسيداه، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب، وامن يخرج بنا إلى النزهة، وامن يفعل كذا وكذا.

والنياحة : رفع الصوت بتعداد مآثر الميت، وهو من خصال أهل الجاهلية.

وقد جاءت النصوص الكثيرة بتحريم النياحة .

أ-عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) رواه مسلم.

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) رواه مسلم

ج-وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

هـ- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

و- وعن أبي أُمامة . أن رسول الله ﷺ (لعن الخامشة وجهها ، والشّاقّة جيبها ، والدّاعية بالويل والثّبور) رواه ابن حبان .

ومن الأمور المحرمة : شق الجيب ، وضرب الخدود .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) متفق عليه .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ). متفق عليه

(**الصَّالِقَةِ**) بالصّاد المهملة والقاف ، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء (**وَالْحَالِقَةِ**) التي تحلق رأسها عند المصيبة (**وَالشَّاقَّة**) التي تشقّ ثوبها، وفي لفظ لمسلم " أنا بريء ممّن حلق وسلق وخرق " أي: حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه .

- خص بمثل هذه الأعمال النساء لضعفهن ، إلا أن الرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت .

فائدة : ١

حرمت النياحة لأمور :

أولاً : ينافي الصبر .

ثانياً : فيه اعتراض على قدر الله .

ثالثاً : لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .

رابعاً : أنه جزع وتسخط بقضاء الله .

خامساً : أنه يهيج الحاضرين .

فائدة : ٢

الإنسان تجاه المصيبة له أحوال :

الأول : الصبر .

وهذا واجب .

قال شيخ الإسلام : والصبر واجب باتفاق العلماء .

وقال ابن القيم : والصبر واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر .

الثاني : الرضا .

وهو أعلى من الصبر ، وهو أن يكون الأمران عنده سواء .

وهذا مستحب لا واجب على القول الصحيح .

الثالث : الشكر .

وهو أعلى المراتب ، وهو أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة .

الرابع : التسخط .

وهو إما أن يكون بالقلب ،كأن يسخط على ربه ويغضب على ما قدر الله له، وقد يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور .

قال ابن القيم : والمصائب التي تحل بالعبد، وليس له حيلة في دفعها، كموت من يعزُّ عليه، وسرقة ماله، ومرضه، ونحو ذلك، فإن للعبد فيها أربع مقامات :

أحدها : مقام العجز، وهو مقام الجزع والشكوى والسخط، وهذا ما لا يفعله إلا أقل الناس عقلاً وديناً ومروءة.

المقام الثاني : مقام الصبر إما لله ، وإما للمروءة الإنسانية.

المقام الثالث : مقام الرضى ، وهو أعلى من مقام الصبر، وفي وجوبه نزاع، والصبر متفق على وجوبه.

المقام الرابع : مقام الشكر، وهو أعلى من مقام الرضى؛ فإنه يشهدُ البليةَ نعمة، فيشكر المبْتَلي عليها .

فائدة : ٣

عن نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) متفق عليه .

وعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) متفق عليه .

قوله ﷺ (اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) .

المراد النياحة .

قال النووي : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت لا مجرد دمع العين .

اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ، وبين قوله تعالى (وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) على أقوال :

القول الأول : حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها وتأويل الآية .

وهذا قول ابن عمر ، واختاره الشوكاني ، والشيخ ابن باز .

قالوا : بأن الله تعالى له أن يتصرف في خلقه كما يشاء ، ولا يُسأل عما يفعل سبحانه .

وقالوا عن الآية : بأنها عامة ، والحديث مخصص لعمومها .

قال الشوكاني : وأنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية .

القول الثاني : أن اللام في قوله ﷺ (إن الميت) هي لمعهود معين ، وهي يهودية مر بها النبي ﷺ فقال الحديث ، والراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه الآخر .

وهذا هو الظاهر من رواية عمرة وعروة عن عائشة .

عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا) متفق عليه .

وعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآن) متفق عليه .

القول الثالث : أن التعذيب المذكور في الحديث مختص بالكافر .

وهذا قول عائشة في رواه ابن عباس عنها .

الحديث وفيه (...قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) متفق عليه .

القول الرابع : أن الحديث محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت وسنة أهله ، ولم ينه أهله عنه في حياته ، فإنه يعذب من أجل ذلك .

وهذا مذهب البخاري ، وقد ترجم له في صحيحه بقوله : (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته .

القول الخامس : إن هذا محمول على من أوصى بأن يبكى عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه .

ونسبه النووي للجمهور .

وهو اختيار الطحاوي، والخطابي، والبغوي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، والذهبي، والشاطبي، والسندي، والآلوسي، والألباني.

القول السادس : إنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون: يا مؤيد النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران .

القول السابع : أن الحديث محمول على ما إذا أهمل الميت نهي أهله عن النوح عليه قبل موته، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه، لأن إهماله لهم تفريط منه، ومخالفة لقوله تعالى (قوا أنفسكم) .

القول الثامن : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم .

وذهب إلى هذا محمد بن جرير ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم ، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول : (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ : (إن السفر قطعة من العذاب) والسفر ليس بعقوبة ، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب ، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك ، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له ، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح ، ولا يرد عليه إشكال ، ولا يحتاج أن يقال : هذا فيمن أوصى بالنياحة ، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته ، بل نقول : إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧/٤٠٨)